الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة أحمد دراية_ أدرار

كلية العلوم الإنسانيّة والاجتماعية والعلوم الإسلاميّة قسم العلوم الإسلاميّة

قاعدة اليقين لا يزول بالشك

دراسة في الفروع التي خالف فيها المالكية جمهور

الفقه المقارن وأصوله

إعداد الطالبة: إشراف الأستاذ:

مليكة بعلة عاشور بوقلقولة.

لجنة المناقشة بتاريخ: 13/شوال/1440 الموافق لـ 16/جوان/2019.

	الاسم واللقب	الرتبة	الصفة
1	جرادي محمد	أستاذ التعليم العالي	رئيسا
2	بوقلقولة عاشور	أستاذ محاضر(أ)	مشرفاً ومقرراً
3	بكراوي محمد عبد الحق	أستاذ محاضر(أ)	عضوا مناقشا

الموسم الجامعي: 1440/1439م الموافق لـ 2019/2018م

بسم الله الرحمن الرحيم

* عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ ... "

أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة، برقم(571)، 400/1.

إهـــــــداء

إلى من قال فيها عز وجل:

﴿ وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ﴾

الإسراء:24.

إلى قرة عيني أمي الحنون

بارك الله في عمرها

إلى من أرشدني لطلب العلم أبي العزيز رمز التضحية

حفظه الله ورعاه

إلى إخوتي وأخواتي وفقهم الله وأنار دربهم

إلى أخوالي

إلى كافة أساتذة وطلبة قسم العلوم الإسلامية بجامعة أدرار

إلى كل من علمني القرآن الكريم حفظهم الله وبارك في عمرهم

إلى أصدقائي وصديقاتي

مليـــكة

شكر وعرفان

قال تعالى: ﴿رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنَ اَشْكُرَ نِعْمَتَكَ اَلتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَ عَلَى وَالِدَيّ﴾النمل الآية:9.

****

أشكر الله عز وجل الذي وفقني لطلب العلم وأنعم علي بإتمام هذا البحث
وأتقدم بجزيل الشكر إلى الأستاذ "عاشور بوقلقولة" الذي أشرف على مذكرتي وحرص على اكتمالها موجها وناصحا لي ، فله خالص الشكر وعظيم الامتنان.

كما أتقدم بالشكر:

إلى: لجنة المناقشة" الأستاذ الكريم محمد جرادي والأستاذ الفاضل محمد عبد الحق بكراوي" على قبولها مناقشة هذه المذكرة جزاهما الله عني خير الجزاء

إلى: الأستاذة الكريمة التي لم تبخل علينا بنصائحها وتوجيهاتها"عائشة لروي" بارك الله في عمرها.

إلى: من ساعدني في ضبط هذه المذكرة بارك الله في عمره.

والشكر موصول إلى:

أعضاء المركز الثقافي الإسلامي وزملائي الطلبة على حسن استقبالهم

وفقهم الله وسدد خطاهم.

مقدمة

مقدمة

الحمد لله حمدا يليق بسلطانه، ونستغفره ونستهديه، ونثني عليه لعظيم منّه وتمام نعمه، وصل اللهم وبارك على نبيه الكريم سيدنا محمد عليه أفضل الصلاة والسلام، وعلى آله وصحبه الطيبين الكرام.

أما بعد:

لما كان الإسلام نعمة منّ بها الله على عباده، كان لزاما أن تكون قواعده وأحكامه لها من الشأن العظيم في مراعاة مصالح العباد ودرء المفاسد عنهم، وهذا ما سعت الشريعة الإسلامية من خلال أفعال المكلفين ومعرفة الأحكام الشرعية المتعلقة بتلك الأفعال إلى تحقيق المقاصد التي بها تحفظ تلك المصالح وتدرأُ تلك المفاسد؛ لذا فإن مختلف علوم الفقه المتكاملة فيما بينها تساهم في بناء صرح الشريعة الإسلامية ، و لاهتمام العلماء بدراسة المسائل الفقهية دور كبير يبرز مكانة القواعد الفقهية في إيجاد حلول لتلك المسائل من الناحية العملية التطبيقية.

كما أنه لا تُستبعد أهمية القواعد الفقهية خاصة القواعد الخمس الكبرى (الأمور بمقاصدها، الضرر يزال، المشقة تجلب التيسير، اليقين لا يزول بالشك، العادة محكمة) حيث تدخل كل واحدة منها في كل أبواب الفقه أو أغلبها، ولها ما لا يُعد من الفروع والمسائل؛ حيث عملت هذه القواعد على ضبطها، ومثال ذلك قاعدة "اليقين لا يزول بالشك" والتي هي موضوع البحث.

ومما لا يخفى أن المذهب المالكي ينفرد عن جمهور الفقهاء في بعض تطبيقات القواعد الفقهية.

إشكالية البحث:

من خلال التقديم لموضوع البحث نطرح الإشكالية الآتية: ما سبب مخالفة المالكية لجمهور الفقهاء في بعض تطبيقات قاعدة اليقين لا يزول بالشك رغم اتفاقهم على أصل العمل بها ؟

_هل اختلاف الفقهاء في هذه التطبيقات يؤثر على مضمون القاعدة؟

أسباب اختيار الموضوع

1_ بيان الأثر الفقهي للقاعدة في بعض المسائل الفقهية.

2_ الوقوف على سبب اختلاف المالكية مع الجمهور في القاعدة

3_ لما كان الجانب التطبيقي يغلب على دراسة القواعد الفقهية، كانت الحاجة ملِحة لمعرفة كيفيه تطبيق هذه القاعدة.

أهمية الموضوع:

1_ توضيح أهمية القواعد الفقهية من خلال هذه القاعدة

2_ حاجة المكلف إلى معرفة ما يساير أفعاله خاصة في العبادات

3_ بيان مدى أثر القاعدة في ضبط الفروع والجزئيات المندرجة تحتها من خلال بعض تطبيقاتها

الصعوبات

_ كثرة المادة العلمية للقاعدة في عديد المؤلفات ما يشكل صعوبة في فرز مجمل الآراء المتصلة باختلاف المالكية مع الجمهور في تطبيقاتها وهو ما يؤدي إلى إيراد أقوال كثيرة مشتبكة عنها.

منهج البحث

نظرا لأن موضوع البحث يضم جانبا من المسائل الفقهية والاختلاف فيها، ففي دراستي له اعتمدت المنهج التحليلي عند ذكر المعلومة وشرحها غالبا، أما المنهج المقارن تجلى عند ذكر المسألة وعرض الأقوال فيها.

منهجية البحث

1_عزو الآيات القرآنية إلى سورها.

2_ تخريج الأحاديث النبوية وذكر درجته في الغالب، أما إذا ورد الحديث في الصحيحين اقتصرت على تخريجه فقط.

3_ إيراد معلومات الكتاب كاملة عند أول إحالة له

4_ عرض تراجم للأعلام الذين ذكر لهم قول أو تعريف ، باستثناء المحدثين وأئمة المذاهب الأربعة.

5_ وضع فهرس للآيات مرتبة حسب سورها.

6_ وضع فهرس للأحاديث والقواعد الفقهية مرتبة ترتيبا هجائيا.

7_ إدراج قائمة للمصادر والمراجع المستفاد منها في البحث.

8_ بالنسبة لكيفية التعامل مع آراء المالكية لم أعتمد منهج في إيراد أقوالهم وإنما ذكر آرائهم وبعض الأقوال استئناسا.

الدراسات السابقة

لقد وقفت في هذا البحث على بحث بعنوان "منهج المالكية في تخريج الفروع على القواعد" للباحثة مقدودة مناري، وقد اتخذت له قاعدة(اليقين لا يزول بالشك) أنموذجا، حيث تناولت فيه شرحا موجزا للقاعدة وبعض التطبيقات التي انفرد بها المالكية في تخريجها على قاعدة اليقين وذكرت فيه أيضا الأسس التي سار عليها المالكية في ذلك، وهو بحث منشور في مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية العدد الخامس (جانفي1434هـ/2013م)

ورغم تناولها الموضوع بالدراسة إلا أنه لم يكن مستوفيا لجميع مطالب البحث فيه؛ إذ غلب عليه الجانب الأصولي وذلك بعرض الأقوال في المسألة، وبيان وجهة نظر المالكية للقاعدة بناء على الأسس التي اعتمدوها في ذلك.

ولأجل استيفاء البحث في هذه القاعدة، وحول اختلاف الفقهاء في إعمالها يأتي هذا البحث لإبراز أثر هذه القاعدة من الجانب الفقهي التطبيقي العملي، ومعرفة سبب الخلاف في القاعدة.

خطة البحث

لكل موضوع خطة يتبعها الباحث لعرض المادة العلمية التي يحويها موضوع البحث، وقد اعتمدت في ذلك على مقدمة من شأنها توضيح عنوان الموضوع، وثلاثة مباحث.

الأول منها تضمن تعريفا للقاعدة الفقهية والفرق بينها وبين المصطلحات المشابهة لها وفيه ثلاثة مطالب تدور حول تعريف القاعدة الفقهية وأهميتها وذكر الفروق بينها وبين ما شابهها من المصطلحات

وخصصت الثاني للتعريف بقاعدة اليقين لا يزول بالشك؛ حيث يندرج تحته أربعة مطالب، تضمنت شرحا لألفاظ القاعدة، وبيانا لأهمية القاعدة والأدلة عليها ، ثم عرضا لبعض تطبيقات قاعدة اليقين لا يزول بالشك وبعض مستثنياتها، مع إيراد بعض القواعد المتفرعة عنها وذكر توضيحات لها.

أما المبحث الثالث: أفردته بدراسة بعض مسائل الشك المختلف فيها بين المالكية وجمهور الفقهاء، وفيه عرض لتطبيقات تلك المسائل من باب العبادات وباب الأيمان ومسائل أخرى في باب الطلاق.

أما الخاتمة فكانت عرضا مجملا للنتائج المتوصل إليها في البحث.

المبحث الأول

التعريف بالقاعدة الفقهية والفرق بينها وبين المصطلحات المشابهة لها

تمهيد:

لكل علم مصطلحاته ومنهجه الذي يقوم عليه ،ولمعرفته لا بد من الوقوف على مفرداته والتعريف بها؛ هذا وإن دراسة القواعد الفقهية من العلوم التي حظيت باهتمام الكثير من المؤلفين في مجال التقعيد الفقهي، من حيث ماهية القواعد في الفقه والأصول وعلاقتها ببعض المصطلحات في علم أصول الفقه.

وفي هذا المبحث سأتناول بعض العناصر في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف القاعدة الفقهية

المطلب الثاني: أهمية القواعد الفقهية

المطلب الثالث: الفرق بين القاعدة والمصطلحات المشابهة لها

المطلب الأول: تعريف القاعدة الفقهية لغة واصطلاحا

بما أن القاعدة الفقهية تتكون من " قاعدة" و"فقه"، هذا بيان لكل مفردة على حدة:

الفرع الأول: معنى القاعدة لغة واصطلاحا

القاعدة في اللغة: القاف والعين والدال أصلٌ مطرد منقاس لا يُخلف، وهو يضاهي الجلوس وإن كان يُتكلم في مواضع لا يتكلم فيها بالجلوس[1]. والقاعدة: هي الأساس، يقال: قاعدة البناء: أي أساسه، وتجمعُ على قواعد [2]

والقاعدة : جمع قواعد، والقواعد الأساس، وقواعد البيت أساسه .[3] وقد ورد هذا اللفظ في القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿ **وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ**﴾ سورة البقرة، الآية:127. وقوله تعالى : ﴿ **فَأَتَى اللَّهُ بُنْيَانَهُمْ مِنَ الْقَوَاعِدِ** ﴾ سورة النحل، الآية: 26.

اصطلاحاً:

وأما القاعدة في الإصطلاح فقد اختلفت صياغة التعاريف لها، وأذكر بعضها:

1_ عرفت بأنها:"هي قضيةٌ كلية منطبقة على جميع جزئياتها"[4].

2_ وعرفت: " قضية كلية من حيث اشتمالها بالقوة على أحكام جزئيات موضوعها"[5]

3 _ وعرفت : "القاعدة هي في اصطلاح العلماء تطلق على معان: مرادف الأصل، والقانون، والمسألة، والضابطة، والمقصد. وهي أمر كلّي منطبق على جميع جزئياته عند تعرّف أحكامها منه"[6].

---

[1] معجم مقاييس اللغة ،ابن فارس،مادة (قعد). المحقق: عبد السلام محمد هارون دار الفكر_بيروت(1399هـ - 1979م) 108/5

[2] المفردات في غريب القرآن، الراغب الأصفهاني، المحقق: مركو الدراسات والبحوث، مكتبة نزار مصطفى الباز،ص 678

[3] لسان العرب، ابن منظور ، دار صادر – بيروت، ط1 (1414_1994م) ،ص3689

[4] التعريفات، الجرجاني المحقق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر،دار الكتب العلمية _بيروت،ط1 (1403هـ - 1983م)، ص171.

[5] الكليات، أبو البقاء الكفوي، المحقق: عدنان درويش – محمد المصري، مؤسسة الرسالة – بيروت ،ص728.

[6] موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم ، التهانوي، تحقيق: رفيق العجم ، علي دحروج، مكتبة لبنان، ط1 ،2/1295.

4_ وعرفت كذلك:"كل أمر كلي منطبق على جميع جزئياته فهو قاعدة سواء كانت نحوية أو عقلية أو فقهية أو أصولية الخ "[1]

يلاحظ من تلك التعريفات أنها وصفت القاعدة بالكلية أو الأمر الكلي الذي يندرج تحته جزئيات. والاختلاف في التعبير لا يكاد يؤثر على المعنى العام المتفق عليه، وإن كان هناك استثناءات تخرج عن القاعدة.

الفرع الثاني: معنى الفقه لغة واصطلاحا

الفقه لغة: فقه: الفِقْهُ: العِلْم في الدّين. يقالُ: فَقُهَ الرّجل يَفْقُهُ فِقْهاً فهو فَقيهٌ. وفَقِهَ يَفْقَهُ فِقْهاً إذا فَهِمَ. وأفقهتُه: بَيَّنْتُ لهُ. والتَّفَقُّهُ: تَعَلُّمُ الفِقْهِ.[2]

وفي لسان العرب: "العلم بالشيء والفهم له، وغلب على علم الدين لسيادته وشرفه وفضله على سائر أنواع العلوم".[3]

اصطلاحا:

هناك تعريفات كثيرة لمصطلح الفقه، ومما اشتهر منها قولهم:" العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية"[4]

العلم : قصد به مطلق الإدراك الشامل للتصور والتصديق

الأحكام: جمع حكم وهو إسناد الحكم لآخر سلبا أو إيجابا، وهو قيد أخرج به ما ليس من الأحكام، كأحكام الذات والصفات. فالأحكام خاصة بالتصديقات فقط، كإدراك ثبوت وجوب الزكاة " الزكاة واجبة"

الشرعية: قيد لإخراج الأحكام غير الشرعية ، كالعلم بالأحكام الحسابية والهندسة

العملية: أي صفة العمل وكيفيته، كالوجوب والندب والحرمة..واحترز بهذا القيد عما كان من الأحكام العقدية، كصفات الله عز وجل وقدرته.

من أدلتها: أي من أدلة الأحكام

---

[1] مقدمة تحقيق الاستغناء في الفرق والاستثناء، محمد بن أبي سليمان البكري،جامعة أم القرى،ط1 (1408هـ_1988) ، 58/1.

[2] معجم العين ، الخليل الفراهيدي، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي دار ومكتبة الهلال، 370/3.

[3] لسان العرب، ابن منظور، ص3450.

[4] التعريفات، الجرجاني، ص168.

التفصيلية:احترز به عن الأحكام الإجمالية الكلية التي لم تتعلق بشيء معين، كمطلق الأمر والإجماع.

الفرع الثالث: تعريف القاعدة الفقهية

أما القاعدة الفقهية في الاصطلاح الفقهي فقد أوردتُ تعريفا لكل من:

قال الحموي[1]:"هي حكم أغلبي ينطبق على معظم جزئياته لتعرف أحكامها منه"[2]

قال المقري[3]: "كل كلي هو أخص من الأصول وسائر المعاني العقلية العامة، وأعم من العقود وجملةِ الضوابط الفقهية الخاصة"[4].

قال السبكي[5] : "الأمر الكلي الذي ينطبق على جزئيات كثيرة"[6].

قال ابن النجّار[7]: "صور كلية تنطبق كل واحدة منها على جزئياتها التي تحتها"[8].

يتضح مما سبق من التعاريف المذكورة للقاعدة، عند كل من المذاهب الأربعة بأنه لا أثر للاختلاف بينها؛ حيث انتهت إلى وصف القاعدة بالكل الذي يجمع جزئيات عدة متشابهة، وصرفت النظر عن قيد "الفقهية" والذي من شأنه أن يبرز حقيقة القاعدة الفقهية بمفهومها

---

[1] أحمد بن محمد مكي أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي،(1098هـ_1678م) ،مدرس من علماء الحنفية، له مؤلفات منها(ذيل درر العبادات، الدر النفيس..) ينظر: الأعلام للزركلي، 239/1.

[2] غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر لابن نجيم، أحمد الحموي،دار الكتب العلمية_ بيروت (1405هـ1985م)، 51/1.

[3] هومحمد بن أحمد بن أبي بكر بن عبد الرحمن، المقرئ التلمساني ، من أكابر المذهب المالكي فقيه أديب. من مصنفاته (عمل من حب بمن طب، الحقائق والرقائق)، توفي(759هـ) ينظر: أعلام الجزائر، ص312.

القواعد المقري تحقيق ودراسة: أحمد بن حميد، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي_جامعة أم القرى، ص212.

[4] هو الإمام أبو نصر تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، الأنصاري السبكي (627هـ_771هـ)، فقيه أصولي مؤرخ وأديب. وقدم دمشق مع والده وولى القضاء وخطابة الجامع الأموي ، من مصنفاته (جمع الجوامع، وطبقات الشافعية الصغرى والكبرى). شنظر:شذرات الذهب، 378/8.

[5] الاشباه والنظائر، السبكي، دار الكتب العلمية، ط1 (1411هـ- 1991م)، ص11/1.

[6] أبو البقاء تقي الدين محمد بن أحمد بن علي الفتوحي الحنبلي، الإمام الأصولي الشهير بابن النجار (898هـ_972هـ) له منتهى الإرادات وشرح الكوكب المنير. ينظر : شذرات الذهب، 396/10

[7] شرح الكوكب المنير، ابن النجار، تحقيق: محمد الزحيلي_نزيه حماد (1413هـ_1993م)، 44/1.

اللقبي، كما وُجهت لها مجموعة من الانتقادات أوردها محمد الروكي في كتابه نظرية التقعيد الفقهي[1].

أما تعريفها عند المعاصرين فقد اخترت من بينها:

عرفها مصطفى الزرقا: " القواعد أصول فقهية كلية في نصوص موجزة دستورية تتضمن أحكاما تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها"[2].

وعرفها الروكي وذلك بعد انتقاده لتلك التعاريف السابقة الذكر بأنها: "حكم كلي مستند إلى دليل شرعي، مصوغ صياغة تجريدية محكمة، منطبق على جزئياته على سبيل الاطراد أو الأغلبية"[3].

وهذا التعريف بدوره قد انتقده الباحسين فقال: قوله (مصوغ صياغة تجريدية) أنه زيادة وتكرار، وقوله(على سبيل الاطراد أو الأغلبية) يتناقض مع لفظ الكلية... وانتهى إلى تعريف القاعدة الفقهية بأنها: "قضية فقهية كلية، جزئياتها قضايا فقهية كلية"[4]

المطلب الثاني: الفرق بين القاعدة الفقهية وبين المصطلحات المشابهة لها

بعد التعريف الإفرادي للقاعدة والفقه، وبيان معنى القاعدة الفقهية اتضح أنها تتباين وبعض المصطلحات وهي:

الفرع الأول: الفرق بين القاعدة والضابط الفقهي

تنفرد القاعدة عن الضابط في بعض ما اختص به كل منهما، وقبل ذكر الفرق بينهما يجب تعريف الضابط أولا.

الضابط لغة: ضبط: من الضَّبْطُ وهو: لُزُومُ الشَّيْءِ وحَبْسُه، وضبطُ الشيء حفظه بالحزم.[5] بالحزم.[5]

أما في الاصطلاح فهو: "حكم كلي ينطبق على جزئيات"[1]

---

[1] نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء، محمد الروكي،مطبعة النجاح الجديدة_الدار البيضاء،ط1 (1414هـ_1994) ،ص

[2] المدخل الفقهي العام، مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم_ دمشق، 965/1.

[3] نظرية التقعيد الفقهي ، محمد الروكي ، ص48

[4] القواعد الفقهية، الباحسين، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع_الرياض، ط1(1418هـ/1998م)، ص54.

[5] لسان العرب، ابن منظور، 340/7.

من خلال التعريف يتبين أن الضابط جاء بمعنى القاعدة، أي أنهما مترادفان؛ فكلاهما يوصف بالكلي الذي ينطبق على جزئيات، كما جاء في المصباح المنير: "والقاعدة في الاصطلاح بمعنى الضابط، وهي الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته"[2].

لكن الفرق يكمن في أن القاعدة تتضمن فروع شتى تندرج تحتها من أبواب فقهية عدة، أما الضابط فجزئياته تختص بباب واحد يحصرها.

وهو ما قاله ابن نجيم[3]:" الفرق بين الضابط والقاعدة: أن القاعدة تجمع فروعا من أبواب شتى، والضابط يجمعها من باب واحد، هذا هو الأصل"[4]، ومثاله:

قاعدة "الأمور بمقاصدها" فإنها تشمل باب العبادات والمعاملات والعقود وغيرها من أبواب الفقه. أما الضابط: ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم "أيما إهابٍ دبغ فهو طاهر"[5] فهذا الحديث يمثل ضابطا فقهيا في باب الانتفاع بالجلود.

قال تاج الدين السبكي:" القاعدة : الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة يفهم أحكامها منها. ومنها ما لا يختص بباب كقولنا: "اليقين لا يرفع بالشك ", ومنها ما يختص كقولنا: " كل كفارة سببها معصية فهي على الفور ". والغالب فيما اختص بباب وقصد به نظم صور متشابهة أن تسمى ضابطا"[6]

وهناك وجه آخر للتفريق بينهما:

في غالب الأمر تكون القاعدة الفقهية متفق عليها بين المذاهب، أما الضابط الفقهي فالغالب فيه أنه يختص بمذهب معين[7]. إلا أن الفرق الأول كان له نصيب من الاعتبار عند كثير

---

[1] كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، التهانوي،تحقيق: علي دحروج، تقديم:رفيق العجم، مكتبة ناشرون_بيروت، ط1(1996م)، ص1110.

[2] المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، المكتبة العلمية –بيروت، 510/2.

[3] هو زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم الحنفي المصري له مؤلفات كثير منها (البحر الرائق، والأشباه والنظائر، وغيرها) توفى(970هـ)، ينظر:الأعلام للزركلي، 64/3.

[4] الاشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة، ابن نجيم، تخريج: زكريا عميرات،دار الكتب العلمية_بيروت، ط1(1419هـ/1999م)، ص137

[5] أخرجه الترمذي في سننه، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت، وقال حديث حسن صحيح،221/4.

[6] الاشباه والنظائر، السبكي ، 11/1

[7] الممتع في القواعد الفقهية، مسلم محمد الدوسري، الرياض، ط2 (1428هـ/2007م) ، ص18.

من المؤلفين في علم القواعد الفقهية، منهم جلال الدين السيوطي وابن نجيم فيما سبق ذكره، وسايرهما على ذلك الفتوحي في"شرح الكوكب المنير"، وأبي البقاء الكفوي في "الكليات"، والتهانوي في كتابه "كشاف اصطلاحات الفنون" وثلة من العلماء المعاصرين[1].

اتضح من ذلك أن كثرة استعمال المصطلحات وتداولها في عديد المؤلفات _بمختلف علومها_ هو ما يجعلها تتمايز من مجال لآخر، كما هو الشأن في القاعدة والضابط.

الفرع الثاني: الفرق بين القاعدة الفقهية والأصولية

قبل عرض وجه الاختلاف بينهما يجب تعريف القاعدة الأصولية، فأما القاعدة فسبق تعريفها، وأما الأصل:

لغة: أَصْلُ الشَّيْءِ أَسْفَلُهُ وَأَسَاسُ الْحَائِطِ أَصْلُهُ وَاسْتَأْصَلَ الشَّيْءُ ثَبَتَ أَصْلُهُ وَقَوِيَ ثُمَّ كَثُرَ.

اصطلاحا:

"ماَ يَسْتَنِد وجود ذلِكَ الشيء إلَيه".[2]

ويقصد بالقواعد الأصولية تلك الأسس والخطط والمناهج التي يضعها المجتهد نصب عينيه عند البدء والشروع بالاستنباط، يضعها ليشيد عليها صرح مذهبه، ويكون ما يتوصل إليه ثمرة ونتيجة لها"[3]

وتعرف أيضا بأنها "حكم كلي تنبني عليه الفروع الفقهية، مصوغ صياغة عامة ومجردة، ومحكمة"[4].

وهذه بعض الفروق بينها وبين القاعدة الفقهية:

---

[1] القواعد الفقهية، الباحسين: وقد عد في كتابه هؤلاء العلماء منهم (الفاذاني في "حاشية الفوائد الجنية" ومحمد البورنو في" الوجيز في إيضاح قواعد الفقه"... ينظر ص60-61.

[2] المصباح المنير في غريب الشرح الكبير،الفيومي، المكتبة العلمية – بيروت، 16/1

[3] أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، سعيد الخن، مؤسسة الرسالة_بيروت، ط3(1402هـ/1982م)، ص117.

[4] القواعد الأصولية عند الشاطبي من خلال كتابه الموافقات، الجيلالي المريني، دار ابن القيم/دار ابن عفان، ط1(1423هـ/2002م)، ص 55

1_ النظر في القواعد الفقهية خاص بالمعنى من حيث تحققه في الفرع الذي يراد النظر في حكمه أو عدم تحققه فيه؛ وأما القواعد الأصولية يكون خاصا باللفظ من حيث تحققه في الفرع الذي يراد إثبات الحكم الشرعي له. ومثاله:

* أن الفقيه إذا أراد أن يبين حكم وضوء رجل توضأ ثم شك في انتقاض وضوئه فإنه ينظر فيه من حيث المعنى فيقول: وضوء متيقن طرأ عليه شك بدليل قاعدة(اليقين لا يزول بالشك)؛ ويقدم الحادثة التي يريد إثبات حكمها على القاعدة فيقول: وضوء متيقن طرأ عليه شك واليقين لا يزول بالشك، فالوضوء باق لم يزل، ويظهر من ذلك أن الفقيه نظر إلى معنى القاعدة دون لفظها.

أما الأصولي إذا أراد أن يثبت حكما شرعيا نظر في لفظ النص الذي يريد إثبات الحكم به كقوله تعالى: ﴿ أقيموا الصلاة ﴾ فيجد لفظ النص من قبيل الأمر المجرد عن القرينة، ثم يستحضر ما تفرد عنده من قواعد أصولية في الأمر المجرد؛ فيقول: ﴿ أقيموا الصلاة ﴾ أمر مجرد والأمر المجرد يفيد الوجوب، فالنتيجة الصلاة واجبة؛ فنجد أنه اقتصر على اللفظ دون المعنى.[1]

2_ تتصف القواعد الأصولية بالعموم والشمول لجميع فروعها أما القواعد الفقهية تكثر فيها الاستثناءات، وهذا ما حدا بالكثير من العلماء لاعتبار القواعد الفقهية قواعد أغلبية.[2]

3_ القواعد الأصولية خاصة بالمجتهد، يستعملها عند استنباط الأحكام الفقهية ومعرفة حكم الوقائع المستجدة؛ أما القواعد الفقهية فإنها خاصة بالفقيه أو المفتي يرجع إليها لمعرفة الحكم الموجود للفروع.[3]

4_ القاعدة الأصولية تجمع بين الدليل والحكم و وهي وسيلة لاستنباط الحكم الشرعي، بينما القاعدة الفقهية تشتمل على مجموعة فروع خالية من الدليل تربطها علة واحدة.[4]

5_ القواعد الأصولية كلية متعلقة بأدلة التشريع، أما القواعد الفقهية أغلبية تتعلق بأفعال المكلفين.[5]

---

[1] مقدمة تحقيق الاعتناء في الفرق والاستثناء، سليمان البكري، ص12.

[2] القواعد الفقهية وتطبيقاتها على المذاهب الأربعة، الزحيلي،24/1

[3] المرجع نفسه ، الزحيلي،24/1.

[4] القواعد الفقهية، محمد العميري، ص68

[5] المرجع نفسه، محمد العميري، ص68

الفرع الثالث: الفرق بين القاعدة الفقهية والنظرية الفقهية

عرفها الزرقا : "نريد من النظريات الفقهية الأساسية تلك الدساتير والمفاهيم الكبرى، التي يؤلف كل منها على حدَة نظاما حقوقيا موضوعيا منبثا في الفقه الإسلامي، كانبثاث الجملة العصبية في نواحي الجسم الإنساني، وتحكُّم عناصر ذلك النظام في كل ما يتصل بموضوعه من شعب الأحكام، وذلك كفكرة الملكية وأسبابها، وفكرة العقد وقواعده ونتائجه، وفكرة الأهلية وأنواعها، ومراحلها وعوارضها، وفكرة النيابة وأقسامها، وفكرة البُطلان والفساد.... إلى غير ذلك من النظريات الكبرى، التي يقوم على أساسها صرح الفقه بكامله، ويصادف أثر سلطانها في حلول جميع المسائل والحوادث الفقهية"[1]

وتُعرَّف أيضا أنها:" ضم موضوعات ومسائل فقهية تخضع لشروط وأركان وأسباب متشابهة تقوم بين كل منها صلة فقهية، تكون منها وحدة موضوعية تحكم هذه العناصر جميعها "[2]

وتختلف القاعدة الفقهية عن النظرية الفقهية في:

1_القاعدة الفقهية تعتبر حكما فقهيًا بذاتها، وهذا الحكم ينتقل إلى المسائل الفرعية الداخلة تحتها، فقاعدة (اليقين لا يزول بالشك) تضمنت حكما فقهيا في كل مسألة اجتمع فيها يقين وشك، وهذا بخلاف النظرية الفقهية فإنها لا تتضمن حكما فقهيا كنظرية (الملك، والفسخ، والبطلان).[3]

2_ إن القاعدة الفقهية أخص مدلولا وأضيق نطاقا من النظرية الفقهية التي تمثل المحاور الكبرى للأحكام الفقهية.[4]

3_ إن القواعد الفقهية خادمة للنظريات الفقهية، إذ يمكن في النظرية الواحدة إدراج العديد من القواعد الفقهية التي تضبط جوانب من موضوعها. وغيرها من الفروق

---

[1] المدخل الفقهي العام، مصطفى الزرقا، ص329.

[2] القواعد الفقهية وأثرها في الفقه الإسلامي، علي أحمد غلام محمد الندوي، ص13.

[3] القواعد الفقهية الكلية الخمس الكبرى وبعض تطبيقاتها على مجتمعنا المعاصر،محمد العميري الهذلي، دار ابن حزم_ بيروت، ط1(2009/1430) ،ص84.

[4] القواعد والضوابط المستخلصة من كتاب أصول الفتيا لابن الحارث الخشني، عزيزة عكوش، (1422هـ/2002م) (رسالة ماجيستر)، ص125.

الفرع الرابع: الفرق بين القاعدة الفقهية والأشباه والنظائر

تعريف الأشباه والنظائر:

الأشباه: جمع شبه والشبه والشبيه المثل، وأشبه الشيء الشيء ماثله، وتشابها واشتبها، والأمور المشتبهة؛ أي المشكلة والملتبسة يشبه بعضها بعضا[1].

نظائرُ: مُناظِر وشبيه ومساوٍ ومثل في الأهميَّة أو الرُّتبة أو الدَّرجة، أو الجمع بين الشيء وما يناسبه بغير تضاد. يقال فلان منقطع النظير: ليس له شبيه[2].

تبين من معنى كلمتي "الأشباه" و"النظائر" أنهما يشتركان في معنى واحد وهو "المثل أو المماثلة"؛ والقاعدة الفقهية من حيث الفروع المخرجة عليها تشترك في حكم واحد نصّت عليه القاعدة؛ لذلك سميت هذه الفروع بالأشباه لأنها تتشابه فيما بينها في نفس الحكم، وهذا ما يبين صلة الأشباه والنظائر بعلم القواعد الفقهية.

قال السيوطي[3]: "اعلم أن فن الأشباه والنظائر فن عظيم، به يطلع على حقائق الفقه ومداركه، ومآخذه وأسراره، و يتمهر في فهمه واستحضاره. ويقتدر على الإلحاق والتخريج، ومعرفة أحكام المسائل التي ليست بمسطورة، والحوادث والوقائع التي لا تنقضي على ممر الزمان"[4]..

وتختلف القاعدة الفقهية عن النظائر في:

1_ القاعدة الفقهية تجمع الفروع والجزئيات الفقهية المتشابهة فتؤصلها وتقعدها، أما النظائر الفقهية فهي تجمعها دون تأصيل أوتقعيد.[5]

---

[1] لسان العرب،ابن منظور، 503/13؛ تاج العروس من جواهر القاموس،مرتضى الزبيدي، تحقيق:مجموعة من المحقيقين،دار الهداية، 411/36.

[2] معجم اللغة العربية المعاصرة ، أحمد مختار عبد الحميد عمر ، عالم الكتب،ط1 (1426هـ_2008م)، 2234/3

[3] الإمام جلال الدين ابو الفضل عبد الرحمن السيوطي المصري(849ه_911ه) وقد تبحر في عدة علوم، من مؤلفاته(الأشباه والنظائر ونظم الدرر)، ينظر: شذرات الذهب.، 74/10.

[4] الاشباه والنظائر، السيوطي، دار الكتب العلمية_بيروت، ط1(1411هـ/1990م)، ص14.

[5] مقدمة تحقيق شرح اليواقيت الثمينة، السجلماسي، تحقيق:عبد الباقي بدوي، مكتبة الرشد ناشرون_الرياض، ط1(1425هـ/2004م)،60/1.

2_ القاعدة الفقهية قلما تخلو عن الشواذ والمستثنيات، وتلك المستثنيات لا تغض من قيمتها العلمية، أما النظائر الفقهية فليس لها مستثنيات ولا شواذ، لأنها تفتقر إلى الضابط الذي يحيط بها.[1]

من خلال ما عرض في هذا المبحث من تعريف القاعدة الفقهية وتمييزها عن بعض المصطلحات القريبة من معناها، ومعرفة أوجه الاختلاف بينها تبين أن علم القواعد الفقهية يشغل حيزا كبيرا من علم أصول الفقه خاصة، والفقه الإسلامي عامة رغم أنه علم مستقل في علوم الفقه..

المطلب الثالث: أهمية القواعد الفقهية

اعتنى الفقهاء بعلم القواعد الفقهية حيث ألفوا فيه عدة مؤلفات ذكرت مناهج المؤلفين فيه، كما اهتموا ببيان علاقة هذا العلم بالفقه من جهة، وعلم أصول الفقه من جهة أخرى، وتكمن أهمية القواعد الفقهية وفائدة دراستها في:

1_ لولا القواعد لكانت الفروع الفقهية مشتتة متفرقة لا يسهل الرجوع إليها ولا حصرها؛ فمن ضبط القواعد استغنى عن حفظ الجزئيات التي لا تنتهي واستطاع إرجاع كل فرع إلى أصله.[2]

2_ الاشتغال بالقواعد الفقهية يكون الملكة الفقهية، وتشحذ الذهن و تقوم الفكر وتوسع المدارك، وتجعل لدى الفقيه قدرة نافعة على الإبداع والاستنباط. كما أنها تضبط الصور في شكل مجموعات متناسقة على قدر اشتراكها في المأخذ وإن اختلفت موضوعاتها و أبوابها.[3]

قال القرافي[4]: "هذه القواعد مهمة في الفقه، عامة الدفع، وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه ويشرف، ويظل رونق الفقه ويعرف، وتتضح مناهج الفتاوى... ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات؛ لاندراجها في الكليات، واتحد عنده ما تناقض عند غيره"[5]

---

[1] المرجع نفسه، السجلماسي، 61/1

[2] مقدمة تحقيق الاستغناء في الفرق والاستثناء، سليمان البكري، ص 60

[3] المرجع نفسه، سليمان البكري، ص60.

[4] هو أحمد بن إدريس المشهور بالقرافي ، العالم الفقيه الأصولي شهاب الدين الصنهاجي مالكي،(682هـ_1283هـ) نسب إلي القرافة، من مصنفاته (أنوار البروق وأنواء الفروق، والذخيرة، وغيرها) ينظر: الوافي بالوفيات، 146/6.

[5] أنوار البروق في أنواء الفروق، القرافي، دار الكتب العلمية_بيروت، ط1(1418هـ/1998م)،12/1.

3_ القاعدة الفقهية تضبط المسائل الفقهية وتنسق بين الأحكام المتشابهة، كما أنها تسهل للباحث إدراك التعارض الذي قد يظهر له في الأحكام الجزئية ودفعه.[1]

قال ابن رجب[2]:" فهذه قواعد مهمة وفوائد جمة تضبط للفقيه أصول المذهب وتطلعه من مآخذ الفقه على ما كان عنه قد تغيب، وتنظم له منثور المسائل في سلك واحد وتقيد له الشوارد وتقرب عليه كل متباعد؛ فليمعن الناظر فيها النظر"[3]

4_ إن دراسة هذه القواعد والإلمام بها واستيعابها يعين القضاة والمفتين والحكام عند البحث عن حلول للمسائل المعروضة والنوازل الطارئة بأيسر سبيل وأيسر طريق.

5_ إن القواعد الفقهية اتفق الأئمة المجتهدين في أكثرها، أما مواضع الخلاف فيها قليلة؛ لذا فدراستها تمكن الباحث من معرفة وجه الاختلاف وسببه عند المقارنة بين المذاهب المختلفة[4]

6_ توضح المنهاج الذي وصل إليه الاجتهاد في المذهب والروابط التي تربط بين مسائله الجزئية، فعند دراسة الفقيه لها يحدد فهم واستخراج أوجه التشابه في المسائل، وبذلك تتسع دائرة التطبيق العلمي لهذه القواعد.[5]

كانت هذه بعض النقاط التي تَبين من خلالها مكانة القواعد الفقهية وفوائدها، من حيث تقريرها للأحكام في مجال الوقائع المستجدة ومختلف تطبيقاتها على تلك القواعد. وهنا يتجلى أثرها الكبير في مجال الفقه.

ومن ناحية أخرى، إن الدارس لعلم القواعد الفقهية يجد أن القاعدة الواحدة تختلف صياغتها من كتاب لآخر؛ بل قد يعرض له ذلك في نفس الكتاب لكن المعنى واحد، وهذا يُبين مدى اهتمام الفقهاء والمؤلفين بهذا العلم. قال الأستاذ مصطفى الزرقا: " إن القواعد الكلية المأثورة في الفقه الإسلامي لم توضع كلها جملة واحدة... بل تكونت مفاهيمها وصيغت نصوصها بالتدرج،

---

[1] ينظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، محمد الزحيلي، دمشق_دار الفكر (2006)، 28/1.

[2] هو الإمام الحافظ عبد الرحمن بن أحمد بن رجب السلامي البغدادي ثم الدمشقي، أبو الفرج، زين الدين،(736هـ_795هـ) ولد في بغداد ونشأ بها وتوفى في دمشق له مصنفات منها (شرح جامع الترمذي، والقواعد الفقهية) وغيرها ، ينظر: الأعلام للزركلي، 295/3.

[3] تقرير القواعد وتحرير الفوائد، ابن رجب الحنبلي، تصنيف: جمال الدين أبي الفرج البغدادي،3/1.

[4] موسوعة القواعد الفقهية، محمد البورنو، مؤسسة الرسالة، 30/1

[5] القواعد الفقهية ، محمد العميري، ص94.

في عصور ازدهار الفقه ونهضته على أيدي كبار فقهاء المذاهب من أهل التخريج والترجيح، استنباطا من دلالات النصوص التشريعية العامة ومبادئ أصول الفقه، وعلل الأحكام والمقررات العقلية"[1].

[1] المدخل الفقهي العام، مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم_ دمشق، ط1(1418هـ/1998م) 969/2.

المبحث الثاني

التعريف بقاعدة اليقين لا يزول بالشك

تمهيد:

قبل التعرض إلى عرض عناصر هذا المبحث، فإن قاعدة اليقين لا يزول بالشك لها عدة صيغ وردت في بعض كتب الفقه والأصول، هذا ما تنبه إليه الدوسري وذكره في كتابه "الممتع في القواعد الفقهية"[1] فقال: "ذكرها الشافعي في مؤلفه (الأم) بلفظ: " وأصل ما أقول من هذا أني ألزِم الناس أبدا اليقين، وأطرح عنهم الشك، ولا أستعمل عليهم الأغلب"[2]، و في تأسيس النظر للدبوسي[3] :" الأصل عند أبي حنيفة أنه متى عُرف ثبوت الشيء من طريق الإحاطة والتيقن لأي معنى كان فهو على ذلك ما لم يتيقن بخلافه"[4]

هذا وإن لفظ (اليقين لا يزول بالشك) هو ما استقرت عليه القاعدة، ووفقا لهذه المطالب الآتية سيتضح معناها:

_ **المطلب الأول**: شرح ألفاظ القاعدة

_ **المطلب الثاني**: أهمية القاعدة وأدلتها

_ **المطلب الثالث**: تطبيقات القاعدة ومستثنياتها

_ **المطلب الرابع**: القواعد المتفرعة عن قاعدة اليقين

[1] الممتع في القواعد الفقهية، الدوسري،ص 114.

[2] الأم، الشافعي ،دار المعرفة – بيروت(1410هـ/1990م)، 241/6.

[3] هو أبو زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي فقيه، حنفي، من كبار أصحاب أبي حنيفة، أول من وضع علم الخلاف، من مصنفاته (كتاب الأسرار، والتقويم للأدلة) توفى (430هـ) ببخارى. ينظر: شذرات الذهب، 246/2.

[4] تأسيس النظر، أبي زيد الدبوسي، تحقيق: مصطفى محمد القباني ، دار ابن زيدون_بيروت، مكتبة الكليات الأزهرية_القاهرة،ص17.

المطلب الأول: شرح ألفاظ القاعدة

بما أن نص القاعدة يضم مفردتين "يقين" و "شك" لزِم توضيح كل منهما، وهذا أمر لا بد منه لكي يتضح معنى القاعدة.

الفرع الأول: تعريف اليقين لغة واصطلاحا

اليقين لغة : العلم، و إزاحة الشكّ و تحقيق الأمر[1]. يُقَالُ مِنْهُ: يَقِنْتُ الْأَمْرَ مِنْ بَابِ طَرِبَ. وَ أَيْقَنْتُ، وَاسْتَيْقَنْتُ، وَتَيَقَّنْتُ كُلُّهُ بِمَعْنًى. وَأَنَا عَلَى (يَقِينٍ) مِنْهُ.ربمَا عبرُوا عَنِ الظَّنِّ بِالْيَقِينِ وعَنِ الْيَقِينِ بِالظَّنِّ.[2] قال تعالى: ﴿ **قَالَ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلَاقُو اللَّهِ**﴾ أي، يوقنون[3].

اصطلاحا:

"حصول الجزم أو الظن الغالب بوقوع الشيء أو عدمه"[4]

وعرفه أحمد الزرقا وشرحه فقال:" الِاعْتِقَاد الْجَازِم الثَّابِت المطابق للْوَاقِع"[5] عند الأصوليين والمناطقة

الاعتقاد: خرج به الشك لخُلوّه من الإعتقاد، ومعناه:" الْعلم الْجَازِم الْقَابِل للتغير وَهُوَ صَحِيح إِن طابق الْوَاقِع كاعتقاد الْمُقَلّد سنية الضُّحَى وَإِلَّا ففاسد كاعتقاد الفلسفي قدم الْعَالم[6]

الْجَازِم: خرج به الظَّن وَغَلَبَة الظَّن، لِأَنَّهُ لَا جزم فيهمَا.

المطابق: يحترز به عما لَيْسَ مطابقاً للْوَاقِع وَهُوَ الْجَهْل وَإِن كَانَ صَاحبه جَازِمًا.

الواقع:خرج به اعْتِقَاد الْمُقَلّد فِيمَا كَانَ صَوَابا، لِأَن اعْتِقَاده لما لم يكن عَن دَلِيل كَانَ عرضة للزوال[7]

أما معناه عند الفقهاء:

لقد بين الباحسين في تعريف اليقين عند الفقهاء أنه أوسع من تعريفه عند المناطقة والأصوليين فقال: " كل ما كان ثابتا بدليل، أو أمارة، فإنه يعد يقينا سواء كان المثبت له دليلا عقليا أو شرعيا،

---

[1] لسان العرب، ابن منظور6،/1016.

[2] مختار الصحاح، زين الدين الرازي،تحقيق: يوسف محمد، المكتبة العصرية_بيروت، ط5(1420ه/1999م)، ص 349

[3] النكت والعيون، الماوردي، المحقق: ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم دار الكتب العلمية – بيروت، 116/1.

[4] درر الحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر، تعريب: فهمي الحسيني، دار عالم الكتب_الرياض(1423ه/2003م)،

[5] الكليات، أبو البقاء الكفوي، ص67.

[6] الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، زكريا الأنصاري، تحقيق: مازن المبارك، دار الفكر، ط1(1411ه/1991م) ،ص69.

[7] شرح القواعد الفقهية، أحمد الزرقا،ص 79.

أو عرفيا، أو لغويا أو غير ذلك"[1]، وذلك لأن الأحكام الفقهية تبنى على الظاهر؛ أي أن الفقهاء اعتبروا الظن، وهو الظن الراجح الذي يقوم مقام اليقين، واعتدوا به في بناء الأحكام الشرعية عند عدم حصول اليقين أو تعذره بالنظر والاستدلال في كثير من الأحيان، وهذا ما لم يتضح في تعريف المناطقة بقولهم الاعتقاد الجازم الذي خرج به الظن وغلبة الظن؛ لأنه لا جزم فيهما[2]. قال النووي: "واعلم أنهم يطلقون العلم واليقين ويريدون بهما الظن الظاهر لا حقيقة العلم واليقين فإن اليقين هو الاعتقاد الجازم وليس ذلك بشرط في هذه المسألة ونظائرها"[3]

"فاليقين عند الفقهاء يدخل فيه الشيء المتيقن المجزوم به، ويدخل في ذلك أيضاً غالب الظن، فإذا كان عندك تردد بين أمرين لا تدري أيهما الصواب، فنقول: ارجع إلى اليقين أو غلبة الظن"[4].

ومن الألفاظ القريبة من تعريف اليقين:

1_ الإِدْرَاك: هُوَ عبارَة عَن كَمَال يحصل بِهِ مزِيد كشف على ما يحصل فِي النَّفس من الشَّيْء الْمَعْلُوم من جِهَة التعقل بالبرهان أَو الْخَبَر[5].

2_ **العلم**: اعتقاد الشيء على ما هو به على سبيل الثقة[6]، ويلحق بذلك غلبة الظن، فاليقين من أقوى المدركات العقلية فهو مقدم على الظن الذي هو إدراك الجانب الراجح دون المرجوح، والظن أقوى من الشك الذي هو التردد بين شيئين مستويي الطرفين[7].

ولليقين مراتب هي:"يتفاوت الْيَقِين إِلَى مَرَاتِب بَعْضهَا أقوى من بعض كعلم الْيَقِين لأَصْحَاب الْبُرْهَان، وَعين الْيَقِين، وَحقّ الْيَقِين أَيْضا لأَصْحَاب الْكَشْف والعيان كالأنبياء والأولياء على حسب تفاوتهم فِي الْمَرَاتِب"[8].

---

[1] قاعدة اليقين لا يزول بالشك، يعقوب الباحسين،مكتبة الرشد للنشر والتوزيع_الرياض، ط1(1421هـ/2000م)، ص36.

[2] ينظر: القواعد الفقهية للندوي، ص 248 ؛ الممتع في القواعد الفقهية للدوسري، ص115.

[3] المنهاج شرح صحيح مسلم، النووي، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث، 49/4.

[4] شرح منظومة القواعد الفقهية للسعدي، حمد الحمد، المصدر: دروس صوتية في موقع الشبكة الاسلامية، 3/ 2

[5] الكليات، الكفوي، ص66.

[6] الفروق اللغوية، العسكري، تحقيق: الشيخ بيت الله بيات ومؤسسة النشر الإسلامي، ط1(1412هـ)، ص81.

[7] موسوعة القواعد الفقهية، البورنو، 443/8.

[8] الكليات، الكفوي، ص980.

الفرع **الثاني: تعريف الشك وأقسامه**

أولا: تعريف الشك لغة واصطلاحا

اختلفت عبارات اللغويين والفقهاء في بيان معنى الشك وما اتصل به من مفردات مشابهة له.

الشك لغة: الشِّينُ وَالْكَافُ أَصْلٌ وَاحِدٌ مُشْتَقٌّ بَعْضُهُ مِنْ بَعْضٍ، وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى التَّدَاخُل إِنَّمَا سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّ الشَّاكَّ كَأَنَّهُ شُكَّ لَهُ الْأَمْرَانِ فِي مَشَكٍّ وَاحِدٍ، وَهُوَ لَا يَتَيَقَّنُ وَاحِدًا مِنْهُمَا، فَمِنْ ذَلِكَ اشْتِقَاقُ الشَّكِّ. تَقُولُ: شَكَكْتُ بَيْنَ وَرَقَتَيْنِ، إِذَا أَنْتَ غَرَزْتَ الْعُودَ فِيهِمَا فَجَمَعْتَهُمَا[1].

اصطلاحا:

عند الأصوليين: "الشَّك الذي هُوَ وقُوف بَين النقيضين من غير تَقْوِيَة أَحدهمَا على الآخر"[2]

عند الفقها: أطلق الفقهاء لفظ الشك فمرادهم به التردد بين وجود الشيء وعدمه ، تساوى الاحتمالان أو رجح أحدهما"[3]

وتعريف الشك هذا له معان أخرى منها:

1_ الظن: الظن قوة المعنى في النفس من غير بلوغ حال الثقة الثابتة.[4] **و**عند الْفُقَهَاء: هُوَ من قبيل الشَّك لأَنهم يُرِيدُونَ بِهِ التَّرَدُّد بَين وجود الشَّيْء وَعَدَمه سَوَاء اسْتَوَيَا أَو ترجح أَحدهمَا.[5]

2_ الوهم: "هُوَ من خطرات الْقلب أَو مَرْجُوح طرفِي المتردد فِيه، وهو أضعف من الظن"[6].

3_ الاشتباه في الشرع: ما التبس أمره، فلا يدري أحلال هو أم حرام، وحق هو أم باطل.[7]

نستنتج من التعاريف السابقة أن لفظ (الشك) في معناه اللغوي والاصطلاحي يتناسب والمفردات المذكورة ، حيث تتفق على معنى (التردد بين وجود الشيء وعدمه) وأنّ كل منها صفة تعرض للمكلف بسبب النسيان والسهو.

---

[1] مقاييس اللغة، ابن فارس، 173/3.

[2] الفروق اللغوية، العسكري،ص 99.

[3] بدائع الفوائد، ابن القيم، تحقيق: علي بن محمد العمران، دار علم الفوائد، ، 26/4.

[4] الفروق اللغوية، العسكري، ص303.

[5] الكليات ، الكفوي، ص 593.

[6] المرجع نفسه، ص 943.

[7] القاموس الفقهي، سعدي أبو حبيب، ص 189.

ثانيا: أقسام الشك:

1_ أقسام الشك باعتبار موضوعه: ينقسم الشك بهذا الاعتبار إلى ثلاثة أقسام منها:

أ_ **قسم طرأ على أصل حرام:** وهو مجمع على اعتباره ومثاله:

الشاة المذكاة: ومعنى هذا أن يجد المسلم شاة مذبوحة في بلد فيها مسلمون ومجوس فلا يحل له الأكل منها؛ لأن الأصل فيها الحرمة وقد شككنا في الذكاة المبيحة، فلو كان الغالب فيها المسلمين جاز الأكل وذلك عملا بالغالب الذي يفيد الطهورية.[1]

ذُكر فيما سبق أن غلبة الظن تكون بمنزلة اليقين، وقد اتضح ذلك في قوله (فلو كان الغالب فيها المسلمون جاز الأكل) ، قال القرافي: " الأصل ألا تبنى الأحكام إلا على العلم لقوله:﴿ **وَلا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ علم** ﴾ لكن دعت الضرورة للعمل بالظن لتعذر العلم في أكثر الصور، فتثبت عليه الأحكام لندرة خطئه وغلبة إصابته، والغالب لا يترك للنادر، وبقي الشك غير معتبرا إجماعا"[2].

وذكر الباحسين المثال نفسه، قال: " كشاة مذبوحة في بلد فيه مسلمون ومجوس لا يغلب أحدهما على الآخر، فلا تحلُّ حتى يعلم أنها ذبيحة مسلم، لأن الأصل في الذبائح الحرمة"[3].

قوله (حتى يعلم أنها ذبيحة مسلم) يقتضي أن يغلب على ظنه ذلك، أو أكثر ساكنيها مسلمين.

ب_ **شك طرأ على أصل مباح:** وهذا القسم أُجمع على إلغائه ومثل له بـ:

المياه:لو وجد المسلم ماءًا واحتمل كونه قد تغير بنجاسة أو طول مكث، فله أن يتطهر به مع وجود ذلك الاحتمال في تغيره استصحابا لأصل طهارة المياه[4]

قوله "احتمل" أن الإحتمال ليس بيقين، بل هو شك لا يعتد به استنادا للأصل.

ج_ **شك لا يعرف أصله:** وهو ما اختلف فيه مثل:

اختلاط مال حلال بمال حرام: ومعناه التعامل مع شخص لا تُعرف عين الحرام في ماله من الحلال، فلا تحرم مبايعته لإمكان الحلال؛ لكن يكره خوفا من الوقوع في الحرام.[5]

---

[1] غمز عيون البصائر، الحموي،دار الكتب العلمية، ط1(1405هـ/1985م)، 193/1.

[2] الذخيرة، القرافي، 177/1.

[3] قاعدة اليقين لا يزول بالشك، الباحسين، ص 196.

[4] غمز عيون البصائر، الحموي، 193/1.

[5] المرجع نفسه ، الحموي، 193/1.

2_ **أقسام الشك باعتبار وقته:** وينقسم إلى قسمين

أ_ **الشك في أثناء العبادة:** ومنه كشك المصلي في صلاته حيث يجب عليه أن يجتهد في رفعه، وذلك إذا حصل له الشك في عدد ركعاته؛ فله أن يبني على اليقين وهو الأقل. عن أبي سعيد الخدري قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا فَلْيَطْرَحْ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ"[1].

ب_ **الشك بعد الفراغ من العبادة:** وهذا لا يلتفت إليه[2]، ومنها لو طاف للعمرة ثم شك هل طاف بطهارة أم لا لم يلزمه إعادة الطواف؛ لأنه أدى العبادة في الظاهر، فلا يسقط حكم ذلك الشك[3]

الفرع الثالث:تعريف قاعدة اليقين لا يزول بالشك

نظرا لأهمية القاعدة وكثرة ورودها في عدة مؤلفات، اختلفت صياغة التعاريف المناسبة لها:

جاء في شرح المجلة " أن اليقين السابق لا يزول بالشك الطارئ وأنه لا يزول إلا بيقين مثله"[4]

شرح التعريف:

قوله (اليقين السابق) أي ما ثبتت عليه الحال في الماضي، أو الاستصحاب لما تيقن وجوده أو عدمه إلى الزمن الحاضر، "أو الأصل وأطلق عليه اليقين مجازا"[5]. أما الشك الطارئ، فمرَدُّه إلى ما يعرُض للمكلَّف حال قيامه بفعل ما مثل: الشك أثناء الصلاة أو الشك في الطهارة، وذلك بسبب النسيان والغفلة..وليس معناه الشك في ذات الأمر المتيقن.

ويقصد بها أيضا:"أنه إذا ثبت أمر من الأمور ثبوتا جازما أو راجحا، وجودا أو عدما، ثم طرأ بعد ذلك شك أو وهم في زوال ذلك الأمر الثابت، فإنه لا يلتفت إلى ذلك الشك أو الوهم، بل يحكم ببقاء الأمر الثابت على ما ثبت عليه"[6]

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب السهو في الصلاة، رقم(571)، 400/1.

[2] بدائع الفوائد، ابن القيم، 273/3.

[3] المنثور في القواعد الفقهية، الزركشي، 260/2.

[4] درر الحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر،22/1.

[5] الابهاج شرح المنهاج، السبكي، دار الكتب العلمية_بيروت(1416هـ/1995م)، 173/3.

[6] الممتع في القواعد الفقهية، الدوسري، ص 116.

هذا وإن معنى القاعدة يستند إلى "يقين سابق" و"شك لاحق"، وهما رُكنا هذه القاعدة كما ذكر الباحسين في كتابه[1]،ولا يتصور ثبوت الأمر مع الشك فيه، ومنه فإن عدم اليقين شك وقد يكون ظنًّا.

المطلب الثاني: أهمية قاعدة اليقين وأدلتها

بعد تعريف كل من لفظي قاعدة اليقين لا يزول بالشك ومعناها جملةً، وهو الأساس لمعرفة ما تشتمل عليه هذه القاعدة من عناصر وأهمية، والأدلة التي استندت إليها.

الفرع الأول: أهمية قاعدة اليقين لا يزول بالشك ومكانتها

تعد هذه القاعدة من إحدى القواعد الكبرى الخمس في الفقه الإسلامي، وهي من أوسع القواعد الشرعية ، حيث أنها تدخل في جميع أبواب الفقه كالعبادات، والمعاملات ، الأقضية والشهادات، الأحوال الشخصية والجنايات...

1_ قال السيوطي: " اعْلَمْ أَنَّ هَذِهِ الْقَاعِدَةَ تَدْخُلُ فِي جَمِيعِ أَبْوَابِ الْفِقْهِ، وَالْمَسَائِلُ الْمُخَرَّجَةُ عَلَيْهَا تَبْلُغُ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِ الْفِقْهِ وَأَكْثَرَ"[2]

2_ تعتبر هذه القاعدة أصل شرعي عظيم، عليها مدار كثير من الأحكام الفقهية وهي تهدف إلى رفع الحرج؛ حيث فيها تقرير لليقين باعتباره أصلا وإزالة للشك الذي كثيرا ما ينشأ عن الوسواس لا سيما في باب الطهارة والصلاة...وكذلك في سائر المسائل والأقضية التي تسري فيها هذه القاعدة."[3]

3_ "هذه قاعدة مطردة ولا يخرج منها إلا مسائل"[4].

4_ للقاعدة صلة بعلم أصول الفقه من حيث صلتها بالاستصحاب الذي يعد دليلا من أدلته؛ بل من العلماء من عدَّ هذه القاعدة هي الاستصحاب نفسه "[5].

---

[1] قاعدة اليقين لا يزول بالشك، الباحسين، ص51.

[2] الأشباه والنظائر، السيوطي، ص51.

[3] القواعد الفقهية، علي الندوي، ص240.

[4] المجموع شرح المهذب ،أبو زكريا النووي، دار الفكر، 205/1.

[5] الممتع في القواعد الفقهية، الدوسري، ص113.

الفرع الثاني: الأدلة على القاعدة

لقد وردت أدلة كثيرة بينَتْ ثبت هذه القاعدة، حيث استند القائلون بها إلى نصوص قرآنية وأحاديث نبوية و من الإجماع والمعقول.

أولا : من القرآن الكريم

1_قال تعالى:﴿**وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلاَّ ظَنّاً إِنَّ الظن لاَ يُغْنِي مِنَ الْحَقِ شَيْئاً**﴾ يونس،الآية: 36

فالحق هو اليقين، والظن هو الشك؛ فالآية بينَت أن من اتَّبَع الظنون الكاذبة وترَك الثابت من الحق بالدليل البيِّن، فذلك لا يُجديه شيئا ولا ينفعه، وما يُدرك بالعلم واليقين لا يدخله الظن.

ولقد فسر الماوردي الظن على وجهين، أحدهما: أنه منزلة بين اليقين والشك، وليست يقيناً وليست شكاً. والثاني: إن الظن ما تردد بين الشك واليقين وكان مرة يقيناً ومرة شكا[1].

2_قوله تعالى:﴿ **وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا**﴾ سورة النجم، الآية :28

إن يتبعون إلا الظن) أي ما يتبعون في هذه المقالة إلا مجرد الظن والتوهم.(

(وإن الظن لا يغني من الحق شيئاً) أي: إن جنس الظن لا يغني عن العلم شيئاً من الإغناء، ومن بمعنى عن، والحق هنا العلم، وفيه دليل على أن مجرد الظن لا يقوم مقام العلم[2]

ثانيا: من السنة النبوية

1_ما جاء في صحيح مسلم : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا، فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا، فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا"[3]

والدلالة منه: قوله (فلا يخرجن من المسجد) أي الصلاة، وهو أن المصلي إذا انتابه شك حال صلا ته، وقد دخلها بطهارة متيقنة فلا يقطعها ؛ وما طرأ عليه من الشك لا يعارض اليقين من الطهارة في الصلاة ، ودل هذا على أن اليقين لا يزول بالشك.

---

[1] النكت والعيون، الماوردي ، 345/2.

[2] فتحُ البيان في مقاصد القرآن ،أبو الطيب البخاري القِنَّوجي،عني بطبعهِ: عَبد الله الأنصَاري ،المكتبة العصريَّة_ بَيروت(1412 هـ/ 1992م)، 260/13.

[3] أخرجه مسلم في صحيحه، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك، رقم(362)، 276/1.

2_ وفيه أيضا : أنه شُكِيَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الرَّجُلُ، يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ، قَالَ: «لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا»[1]

دل الحديث في قوله (أنه يجد الشيء في الصلاة) يعني خروج الحدث منه، وهذا الحديث مفسر لحديث أبي هريرة؛ ونبه أيضا على طرح الشكوك العارضة لمن شك في الصلاة وعدم الانتقال إلا لقيام ناقِل متيقن كسماع الصوت وشم الريح[2]، فقال:(حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا) وهذا مبنى أن اليقين لا يزيله الشك الطارئ، وإنما بثبوت يقين مثله. **قال النووي** رحمه الله في شرحه على صحيح مسلم، حيث قال: "وهذا الحديث أصل من أصول الإسلام وقاعدة عظيمة من قواعد الفقه، وهي أن الأشياء يحكم ببقائها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك، ولا يضر الشك الطارئ عليها"[3].

3_ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ..."[4]

ودلالة هذا الحديث كما ذكر النووي أنه صريح في وجوب البناء اليقين متى شك المصلي في صلاته[5]، كما أن في هذا الحديث من الفقه أصل عظيم جسيم مطرد في أكثر الأحكام وهو أن اليقين لا يزيله الشك وأن الشيء مبني على أصله المعروف حتى يزيله يقين لا شك معه وذلك أن الأصل في الظهر أنها فرض بيقين أربع ركعات فإذا أحرم بها ولزمه إتمامها وشك في ذلك فالواجب الذي قد ثبت عليه عليه بيقين لا يخرجه منه إلا اليقين"[6]

4_ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "إِذَا سَهَا أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ وَاحِدَةً صَلَّى أَوْ اثْنَتَيْنِ فَلْيَبْنِ عَلَى وَاحِدَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَدْرِ اثْنَتَيْنِ صَلَّى أَوْ ثَلَاثًا فَلْيَبْنِ

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك، رقم(361)، 276/1.

[2] المنهاج شرح مسلم، النووي،باب الدليل على من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث،49/4؛ نيل الأوطار، الشوكاني، باب المتطهر يشك هل أحدث، 256/1.

[3] المجموع شرح المهذب ،أبو زكريا النووي، دار الفكر، 205/1.

[4] سبق تخريجه. ص25.

[5] المنهاج شرح مسلم، النووي، باب السهو في الصلاة والسجود له، 58/5.

[6] التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر، 25/5.

عَلَى اثْنَتَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَدْرِ ثَلَاثًا صَلَّى أَوْ أَرْبَعًا فَلْيَبْنِ عَلَى ثَلَاثٍ، وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ"[1].

والاستدلال من الحديث: أن المصلي إذا سها في صلاته وأشكل عليه، أنقص ركعة أم زاد فليَبْن على الأقل من الركعات، ومعناه لو صلى ركعتين ولم يدر أهي اثنتين أو ثلاثا؛ فيجعلها اثنتين ويأتي بالثالثة. وهنا يكون الساهي قد بنى على اليقين، وهو الأخذ بالأقل.

إن هذه الأحاديث التي استند إليها الفقهاء في الدلالة على أصل القاعدة، وإن كانت واردة في مسألة نقض الوضوء والشك في الصلاة وعدد الركعات؛ فهي لم تتوقف على ذلك فقط، وإنما عم حكمها ليشمل كافة المسائل والفروع التي اجتمع فيها يقين وشك[2].

ثالثا: من الإجماع

اتفق الفقهاء والأصوليون على الإعتداد بأصل هذه القاعدة والعمل بها. قال القرافي :" فَهَذِهِ قَاعِدَةٌ مُجْمَعٌ عَلَيْهَا وَهِيَ أَنَّ كُلَّ مَشْكُوكٍ فِيهِ يُجْعَلُ كَالْمَعْدُومِ الَّذِي يُجْزَمُ بِعَدَمِهِ"[3]، هذا فقاعدة اليقين لا يزول بالشك من كبرى القواعد التي انبنى عليها مسائل فقهية كثيرة، وإن اختلفوا في كيفية إعمالها.

رابعا: من المعقول

1_ وأما النظر؛ فلأن اليقين لا يغلبه الشك البتة، حيث إنه قطع بثبوت الشيء فلا يَنْهدم بالشك.[4]

2_ اليقين أقوى من الشك؛ لأن اليقين حكما قطعيا جازما[5]. ولا يرتفع اليقين القوي بالشك الضعيف.

3_ إن الأمر اليقيني لا يعقل أن يزيله ما هو أضعف منه، ولا يعارضه إلا إذا كان مثله أو أقوى؛ فاليقين لا يُرفع حكمه بالشك، وهذا ما يؤيده العقل.[6]

---

[1] أخرجه الترمذي في سننه، باب فيمن يشك في الزيادة والنقصان، رقم(398): 245/2، وحكم الألباني بصحته.

[2] ينظر: قاعدة اليقين لا يزول بالشك، الباحسين، ص213؛ القواعد الفقهية للندوي، ص241.

[3] الفروق، القرافي، 201/1.

[4] مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية أبو مُحَمَّدٍ القحْطانيُّ ،اعتنى بإخراجها: متعب الجعيد، دار الصميعي للنشر والتوزيع_المملكة العربية،ط1(1420هـ/2000م) ص65.

[5] المدخل الفقهي العام للزرقا، ص981.

[6] القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، الزحيلي، 97/1

المطلب الثالث: بعض تطبيقات قاعدة اليقين ومستثنياتها

و كأي قاعدة فقهية تشتمل على مجموعة من التطبيقات التي توضح معناها، فإن قاعدة اليقين لا يزول بالشك حوَت الكثير من الفروع ،كما أن لها مستثنيات أيضا.

الفرع الأول: تطبيقات قاعدة اليقين لا يزول بالشك

تضم هذه القاعدة تطبيقات وفروعا مختلفة منها:

1_ اشترى ماء ثم ادعى نجاسته ليرده فالقول قول البائع لأن الأصل طهارة الماء[1]

2_ من شك في عدد الركعات في الصلاة بنى على الأقل، استصحابا لتعمير الذمة، فلا يخرج عنه بالشك؛ لأن المعتد به في إتمام العبادة إنما هو اليقين أو الطن الغالب[2].

3_إذا اشترى ثوبا جديدا أو لبيسا وشك هل هو طاهر أو نجس؟ فيبني الأمر على الطهارة ولم يلزمه غسله[3]

4_ تعاشر الزوجان مدة مديدة، ثم ادعت الزوجة عدم الكسوة والنفقة، فالقول قولها؛ لأن الأصل بقاؤها في ذمته وعدم أداؤها[4]

5_ لو شك في غروب الشمس لم يأكل لأن الأصل بقاء النهار[5].

6_ لو أقر أنه لا حق له فيما بيد فلان، ثم برهن على شيء في يد فلان أنه غصب منه، لم يقبل حتى يشهد بغصبه بعد إقراره[6].

7_ إذا ثبت دين على شخص، ثم شككنا في وفائه فالدين باقٍ[7].

الفرع الثاني: مستثنيات القاعدة

أما المستثنيات فقد اخترت أربعا منها:

---

[1] الأشباه والنظائر، السيوطي، ص53.

[2] شرح المنهج المنتخب، ابن منجور، تحقيق: الشيخ محمد الأمين،دار عبد الله الشنقيطي، ص518.

[3] بدائع الفوائد ، ابن القيم ، 273/3.

[4] الأشباه والنظائر، السيوطي، ص52.

[5] الأشباه والنظائر، ابن نجيم، ص50.

[6] شرح القواعد الفقهية، أحمد الزرقا، ص 83.

[7] المدخل الفقهي العام، مصطفى الزرقا، ص 981.

1_ من وجد فأرة ميتة ولم يدر متى وقعت وكان قد توضأ منها، فالحنفية يقدمون وجوب الإعادة عليه مع الشك.[1]

2_ من تحقق أن امرأة أُرضعت معه والتبست عليه بنساء العالم، فلا يغلب حكم محرمة واحدة على مائي ألوف محللات، ولو اختلطت هذه الرضيعة بنساء محصورات نهي عن التزوج منهن لأن الشك هاهنا له مستند وهو العلم بأن هناك رضيعة وشك في عينها[2]

3_ إذا شك الناس في انقضاء وقت الجمعة فإنهم لا يصلون الجمعة، وإن كان الأصل بقاء الوقت[3].

4_ لو شك هل ابتدأ مدة مسح الخفين في السفر أو الحضر، فمسح يوما آخر بعد انقضاء مدة الحضر، ثم تبين أنه ابتدأها في السفر لزمه إعادة الصلاة للشك[4].

المطلب الرابع: ذكر بعض القواعد المتفرعة عن القاعدة وشرح بعضها

إن قاعدة اليقين لا يزول بالشك باعتبارها من القواعد الخمس الكبرى تفرعت عنها عدة قواعد، وسأذكر بعض القواعد المتداولة عنها وأشرح بعضها.

الفرع الأول : ذكر بعض القواعد المتفرعة عن قاعدة اليقين لا يزول بالشك

كثيرة هي القواعد التي اختلفت صياغتها؛ لكنها تخرج بمعنى واحد يوضح مفهوم القاعدة، ومن أبرزها:

1_ ما ثبت بيقين لا يرتفع إلا بيقين[5]

2_ الأصل بقاء ما كان على ما كان[6]

3_ الأصل براءة الذمة[7].

---

[1] الأشباه والنظائر، ابن نجيم، ص62.

[2] المعلم بفوائد مسلم، المازري، تحقيق:محمد الشاذلي النيفر، بيت الحكمة_تونس، ط2(1987م)، 311/2.

[3] الأشباه والنظائر ، السيوطي، ص73.

[4] تقرير القواعد وتحرير الفوائد، ابن رجب الحنبلي، ضبط وتخريج:أبو عبيدة آل سلمان،دار ابن عفان، 12/2.

[5] قواعد الفقه، محمد عميم البركتي، الصدف بلشرز_كراتشي، ط1(1407هـ/1986م)، ص114؛ الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، البورنو،ص182.

[6] إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، الونشريسي، ص386؛ درر الحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر،22.

[7] الأشباه والنظائر، ابن نجيم،ص50. شرح القواعد الفقهية، أحمد الزرقا،ص105.

4_ الأصل في الصفات العارضة العدم[1]

5_ الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته[2].

6_ لا عبرة بالظن البين خطؤه[3]

7_ لا عبرة للتوهم[4]

8_ الأصل في الأبضاع التحريم[5]

9_ الأصل في الكلام الحقيقة[6]

10_ لا عبرة بالإحتمال الناشئ عن غير دليل[7]

الفرع الثاني: شرح بعض القواعد

لما كان اليقين بمعنى الاستقرار والثبوت، فمتى استند الحكم إلى دليل شرعي يثبت وجوده وجب العمل بذلك الحكم وهو الأصل، وقد ذكر الباحسين أنه كثيرا ما يعبَّر عن اليقين بالأصل[8]، ومن القواعد التي تفرعت عن قاعدة اليقين لا يزول بالشك ما يوضح ذلك:

أولا: قاعدة الأصل بقاء ما كان على ما كان

جاء في المحصول:"دليل كل شئ على حسب ما يليق به فدليل العدم العدم ودليل الوجود الوجود.. وحينئذ يبقى مقتضى الأصل وهو بقاء ما كان على ما كان"[9].

وفي البحر المحيط "الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يوجد المزيل"[10]

---

[1] الأشباه والنظائر، السيوطي،ص57؛ والأشباه لابن نجيم،ص53.

[2] الأشباه والنظائر، ابن نجيم، ص55؛ شرح القواعد الفقهية، أحمد الزرقا، ص125.

[3] الأشباه، السيوطي، ص157؛ الوجيز، البورنو،ص210.

[4] شرح القواعد الفقهية، أحمد الزرقا، ص363؛ درر الحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر،ص73.

[5] الأشباه والنظائر، السيوطي، ص61؛ الأشباه والنظائر،ابن نجيم، ص57.

[6] الأشباه لابن نجيم، ص 59؛ القواعد الفقهية وتطبيقاتها، مصطفى الزحيلي،112/1.

[7] الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، البورنو، ص216؛ درر الحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر، ص73.

[8] قاعدة اليقين لا يزول بالشك، الباحسين، ص38.

[9] المحصول ، الرازي ، تحقيق: جابر العلواني، مؤسسة الرسالة، ط3(1418هـ/1997م)، 176/6.

[10] البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي، دار الكتبي، ط1(1414هـ/1994م)، 13/8.

هذه القاعدة كما شرحها علي حيدر في المجلة فقال: " أن يُنظر للشيء على أي حال كان فيحكم بدوامه على ذلك الحال ما لم يقم دليل على خلافه"[1]، وذكر أيضا أن هذه القاعدة تدعى الإستصحاب.

ويُقصد به الملازمة في اللغة، واستصحب الحال إذا تمسك بما كان ثابتا[2]

أما في الاصطلاح فهو"الحكم بثبوت الشيء في الزمان الثاني بناء على ثبوته في الزمان الأول"[3].

والكلام في الاستصحاب هل يصلح حجة أم لا؟ هو ما اختلفت أقوال الفقهاء فيه؛ فهو دليل ظني لا يصار إليه إلا عند عدم حضور دليل للمجتهد في المسألة محل الاجتهاد، قال الزركشي[4]: " وهو حجة يفزع إليها المجتهد إذا لم يجد في الحادثة حجة خاصة، وذكر أيضا بأنه آخر مدار الفتوى والاستدلال"[5]،كما اختلفوا أيضا في أنواعه، منها ما كان محل اتفاق بينهم ومنها ما اختلفوا فيه.

و من أنواع الاستصحاب :

1_ استصحاب العدم أوالنفي الأصلي: وهذا لأن انتفاء الأحكام معلوم بدليل العقل، وأن الأصل براءة الذمة من التكاليف حتى يرد دليل من الشرع فيُستصحب ذلك الأصل ويعبر عنه بالبراءة الأصلية. ومثاله: نفي وجوب صلاة سادسة لأن وجوبها كان منتفيا[6].

2_ استصحاب ما دل الشرع على ثبوته ودوامه كالملك عند جريان العقد[7]

3_ استصحاب الدليل مع احتمال المعارض: إما تخصيصا إن كان الدليل عاما أو نسخا إن كان الدليل نصيا[8].

---

[1] درر الحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر،ص 23.

[2] القاموس الفقهي، أبو حبيب، 207/1.

[3] بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، شمس الدين الأصفهاني، تحقيق: محمد مظهر بقا، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي_جامعة أم القرى، ط1(1406هـ/1986م) ،262/3.

[4] هو أحمد بن الحسن، شهاب الدين، المعروف بابن الزركشي درس في الحسنامية، له مشاركة في علوم كثيرة توفى(772هـ). ينظر :تاج التراجم لابن قطلوبغا، 111/3.

[5] البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي، 14/8.

[6] المستصفى في علم الأصول، الغزالي، تحقيق: محمد عبد الشافي، دار الكتب العلمية،ط1(1413هـ/1993م)، ص159.

[7] المرجع نفسه، الغزالي، ص160.

[8] العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى، تحقيق: أحمد بن سير المباركي، ط2(1410هـ/1990م)، 1263/4.

4_ الاستصحاب المقلوب أو المعكوس: وهو استصحاب الحال للزمن الماضي بناء على ثبوته في الحاضر[1].

أما حجية الاستصحاب فقد انفرد الفقهاء بالقول فيها إلى مذهبين:

القول الأول: ذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن الاستصحاب حجة يستدل بها في استنباط الأحكام

قال القرافي: " فهذا الظن عند مالك والإمام المازني وأبي بكر الصيرفي رحمهم الله تعالى حجة"[2].

حجة"[2].

قال الرازي: " استصحاب الحال المختار عندنا أنه حجة"[3].

وفي المسودة "والصحيح جواز استصحاب الحال ولا يكون الحال المستصحب إجماعا بل يجوز تركه"[4].

القول الثاني: أن الاستصحاب لا يحتج به، وإنما يصلح أن يكون حجة للدفع لا الإثبات، وهو قول أكثر الحنفية وبعض المتكلمين.

جاء في تيسير التحرير "هو حجة للدفع لا الإثبات والوجه أن يقال ليس حجة أصلا"[5]

بناء على ذلك تبين أن استصحاب الحال تمسك بالأصل وهو البناء على اليقين عند حصول الشك إلى أن يرد ما يغير حكم ذلك الأصل؛ هذا وإن كان _الاستصحاب_ من أضعف الأدلة إلا أنه يصح أن يستدل به عندما لا يجد المستدل وجها للاستدلال من الكتاب والسنة والإجماع أو القياس. والله أعلم

ثانيا: قاعدة الأصل براءة الذمة

يقصد بالذمة أنها "وصف يصير الشخص به أهلا للايجاب له أو عليه"[6].

---

[1] الابهاج في شرح المنهاج، السبكي، دار الكتب العلمية_بيروت (1416هـ/1995م)، 170/3.

[2] شرح تنقيح الفصول، القرافي، تحقيق: عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية، ط1(1393هـ/1973م)، ص447.

[3] المحصول ، الرازي، 109/6.

[4] المسودة في أصول الفقه، آل تيمية، تحقيق: محي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي، ص343.

[5] تيسير التحرير، أمير بادشاه، دار الفكر_بيروت، 177/4.

[6] شرح القواعد الفقهية، أحمد الزرقا، ص105.

وهذه القاعدة فرع عن قاعدة اليقين لا يزول بالشك، وهي مأخوذة[1]من قوله صلى الله عليه وسلم: "البينة على المدعي واليمين على من أنكر"[2].

معنى القاعدة: الأصل في ذمم الناس فراغها من جميع أنواع التحمل والالتزام إلى أن يثبت ذلك بدليل ؛ لأن الناس يولدون وذممهم فارغة والتحمل والالتزام صفة طارئة، فيستصحب أصل فراغ الذمة إلى أن يرد خلاف ذلك"[3].

ومثاله: لو أتلف إنسان مال آخر واختلفا في مقداره، فإن القول للمتلف بيمينه، لأنه ينكر ثبوت الزيادة في ذمته والأصل براءة الذمة، والبينة على صاحب المال لإثبات الزيادة[4].

وهناك قواعد وضوابط أخرى يكون فيها لفظ الأصل بمعنى اليقين، كقولهم : الأصل في الأبضاع التحريم، الأصل في الأشياء الإباحة، الأصل في المياه الطهارة ...

ثالثا: قاعدة ما ثبت بيقين لا يرتفع إلا بيقين

هذه القاعدة فرع عن القاعدة "اليقين لا يزول بالشك" ويتبين منها أنها بيان لها ويعبر عنها كذلك " الذمة إذا عمرت بيقين فلا تبرأ بيقين"[5]، وأيضا : " ما ثبت بيقين لا يرتفع بالظنون"[6].

وذكر الزركشي[7] أن القاعدة استنبطها الشافعي من قوله صلى الله عليه وسلم حين سُئل عن الرجل يخيل إليه الشيء في الصلاة قال: "لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا"[8].

قال النووي:" أن الْأشياء يحكم ببقائها على أصولها حتى يُتيقنَ خلَاف ذلك ولا يَضر الشك الطارِئ عليها"[9].

---

[1] القواعد الفقهية الكبرى، السدلان، دار بلنسية للنشر والتوزيع_الرياض، ط1(1417هـ) ص120.

[2] أخرجه الترمذي في سننه،باب ما جاء في أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه، برقم(1341)، 618/3.

[3] القواعد الكليه والضوابط الفقهية، عثمان شبير،دار النفائس، ط2(1428هـ/2007م)، ص147.

[4] شرح القواعد الفقهية، أحمد الزرقا، ص114.

[5] إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، الونشريسي، ص199.

[6] الإحكام في أصول الأحكام ،ابن حزم،تحقيق: الشيخ أحمد شاكر، تقديم:إحسان عباس، دار الآفاق الجديدة_بيروت، 84/4.

[7] المنثور في القواعد الفقهية، الزركشي، 135/3.

[8] سبق تخريجه. ص26.

[9] المنهاج شرح مسلم، النووي، 49/4.

معنى القاعدة :أن كل ما ثبت يقينا لا يرتفع بما طرأ عليه من الشك، وكذلك ما كان منفيا لا سبيل لثبوته بالشك أيضا.

رابعا: قاعدة لا عبرة بالظن البين خطؤه

قال ابن نجيم :"أن القاعدة قد صرح بها أصحابنا في مواضع منها: في باب قضاء الفوائت قالوا: لو ظن أن وقت الفجر ضاق فصلى الفجر ثم تبين أنه كان في الوقت سعة بطل الفجر؛ فإذا بطل ينظر فإن كان في الوقت سعة يصلي العشاء ثم يعيد الفجر فإن لم يكن فيه سعة يعيد الفجر فقط"[1].

يقصد بالقاعدة "أنه إذا بني حكم أو استحقاق عن ظن ثم تبين خطؤه سواء كان الخطأ ظاهرا أو خفيا ثم ظهر، فيلغى ثم يجعل كأن لم يكن، ويجب الرجوع إلى حكم الشرع؛ لأن الظن المجوز للعمل إذا بان خلافه باليقين بطل ذلك العمل وصار غير معتدا به"[2].

خامسا: لا عبرة بالتوهم

معناها "أنه كما لا يثبت حكم شرعي استنادا على وهم لا يجوز تأخير الشيء الثابت بصورة قطعية بوهم ثابت"[3]

ومثاله: لو أثبت الغرماء ديونهم بشهود قالوا: لا نعلم له غريما غيرهم فإنه يقضي لهم في الحال ولا عبرة لما عساه يظهر من الديون؛ لأنه وهم مجرد.[4]

اتضح من خلال ما تفرع عن قاعدة اليقين لا يزول بالشك أنها تجمع فروعا فقهية لا يكاد حصرها من مختلف أبواب الفقه، ولذلك قد اقتصرت على ذكر بعض القواعد التي تبرز معنى القاعدة.

هذا وإن كانت القاعدة متفق عليها، فقد اختلف الفقهاء في بعض تطبيقاتها، وهو ما تضمنه المبحث الآتي.

---

[1] الأشباه والنظائر، ابن نجيم، ص134.

[2] القواعد الفقهية على المذاهب الأربعة، الزحيلي، 178/1.

[3] درر الحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر، 73/1.

[4] شرح القواعد الفقهية، أحمد الزرقا، ص363.

المبحث الثالث

بعض مسائل الشك المختلف فيها بين المالكية وجمهور الفقهاء

تمهيد:

بعد الوقوف على معنى قاعدة اليقين لا يزول بالشك ، ومعرفة أهميتها وبيان جل ما تعلق بمصطلحيها ، فلا يخفى أن للقاعدة تطبيقات ومستثنيات ، منها ما كان محل اتفاق عند الفقهاء، ومنها ما اختلف فيه. وفي هذا المبحث سأقف على دراسة بعض الفروع الفقهية التي انفرد بها المالكية عن جمهور الفقهاء في تخريجها على قاعدة اليقين، وذلك كما يلي:

المطلب الأول: الشك في باب العبادات

المطلب الثاني: الشك في باب الأيمان

المطلب الثالث: الشك في باب الطلاق

المطلب الأول: الشك في باب العبادات

كثيرة هي المسائل التي تباينت فيها آراء الفقهاء في باب العبادات، وقد اخترت ثلاثة منها وهي حسب الفروع الآتية:

الفرع الأول: الشك في نجاسة الثوب وإزالتها

إن المكلف إذا شك في النجاسة لا يخلو شكه هذا من:

أ_ أن يشك هل أصابته نجاسة أم لا ؟

ب_ أن يتحقق الإصابة ويشك في المصيب هل هو نجس أم لا؟

ج_ أن يتحقق النجاسة ويشك هل أصاب ذلك الشيء النجس ثوبه أم لا ؟[1] وهذا الأخير هو المراد من هذا الفرع، حيث اختلفت أقوال الفقهاء حول كيفية التطهير وإزالة النجاسة بالنضح وحكمه في ذلك.

النضح لغة: من نضح نضحْت الثوب نضحا، من باب ضرب ونفع وهو البل بالماء والرش، وينضح من بول الغلام أي يرَش[2].

اصطلاحا:

النضح: رش الماء باليد المحل المشكوك في إصابة النجاسة له[3] وروى أبو داود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام "[4].

_ النضح في الأصل الرش والبل، فالذي أصابه البول يغمر ويكاثر بالماء مكاثرة لا تبلغ جريان الماء وتردده وتقاطره"[5]

أولا: رأي المالكية

ذهب المالكية إلى وجوب النضح لمن شك في إصابة النجاسة ثوبه، قال به القاضي أبو بكر[6]

---

[1] مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين الحطاب، دار الفكر،ط3 (1412هـ/1992م)، 165/1.

[2] المصباح المنير، الفيومي ، 609/2.

[3] مواهب الجليل، الحطاب،167/1.

[4] أخرجه أبي داود في سننه، باب بول الصبي يصيب الثوب، برقم(376)، 102/1.حكم الألباني بصحته.

[5] حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، ابن قاسم النجدي، ط1(1379هـ)، 356/1.

[6] المسالك في شرح موطأ الإمام مالك، ابن العربي، تحقيق: محمد/عائشة السليماني، دار الغرب الإسلامي،ط1(1428/2007)، 96/2.

وهو المشهور من المذهب[1].

وفي المدونة " قلت: فإن شك فلم يستيقن أصابه أو لم يصبه؟. قال: ينضحه بالماء ولا يغسله وذكر النضح، قال:وهو طهور ولكل ما شُك فيه"[2].

وتبين ذلك مما سمِعه ابن القاسم[3] عن مالك قال: "ومن بالت دابته قريبا منه، فما أيقن أنه أصاب ثوبه غسله، وإن شك نضحه، وكذلك إن ظن أن في ثوبه نجاسة فليرشَّه، وإن أيقن ولم يعلم الموضع غسله كله، وإن عرف الناحية غسل تلك الناحية"[4].

وقال القاضي عبد الوهاب[5]: أنه مستحب[6] ، وحكى ابن لبابة عن ابن نافع أن النضح لا يجزئ في إزالة النجاسة وإنما يجب غسل المشكوك فيه، ورأى ابن رشد أن هذا القول خروج عما تقرر في المذهب[7].

قال ابن القاسم وسحنون[8]: أن من ترك النضح وصلى يعيد الصلاة كمن ترك غسل النجاسة المحققة، وقال ابن حبيب: يعيد أبدا في الجهل والعمد، وإن كان ناسيا أو عاجزا أعاد في الوقت"[9].

إذا، مشهور المذهب المالكي أن النضح عند الشك في النجاسة واجب.

---

[1] الذخيرة، القرافي، 191/1.

[2] المدونة، مالك بن أنس،رواية سحنون عن ابن القاسم، دار الكتب العلمية، ط1(1415هـ/1994م) ،1/ 129

[3] عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة (128هـ_191هـ)، كان فقيها قد غلب عليه الرأي ، إمام وفقيه صاحب الإمام مالك ورواية المسائل عنه، له كتاب المسائل في بيوع الآجال. ينظر: ترتيب المدارك، 244/3.

[4] النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات،عبد الفتاح الحلو، دار الغرب الاسلامي_بيروت، ط1(1999م) 89/1.

[5] أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر التغلبي البغدادي المالكي الفقيه الأصولي، أخذ عن أبي بكر الأبهري وحدث عنه، وتفقه على كبار أصحابه كالباقلاني وله مؤلفات منها: الاشراف، عيون المسائل..، توفي(422هـ)، ينظر: تاريخ بغداد، 31/11.

[6] الذخيرة، القرافي، 191/1.

[7] البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، ابن رشد،تحقيق:محمد حجي،دار الغرب الاسلامي_بيروت، ط3(1408هـ/1988م)، 106/1.

[8] عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي، الملقب بسحنون ، قاض فقيه ، روى المدونة في فروع المالكية عن عبد الرحمن بن القاسم عن الإمام مالك.توفي(240هـ)، ينظر: الأعلام للزركلي، 5/4.

[9] مواهب الجليل ، الحطاب، 166/1؛ الذخيرة، القرافي،191/1_192

***أدلة المالكية:**

من الأدلة التي استدل بها المالكية لما ذهبوا إليه:

1_ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا، فَرُبَّمَا تَحْضُرُ الصَّلَاةُ وَهُوَ فِي بَيْتِنَا، فَيَأْمُرُ بِالْبِسَاطِ الَّذِي تَحْتَهُ فَيُكْنَسُ، ثُمَّ يُنْضَحُ، ثُمَّ يَؤُمُّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَنَقُومُ خَلْفَهُ فَيُصَلي بِنَا، وَكَانَ بِسَاطُهُمْ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ"[1].

وجه الدلالة منه: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أنس بنضح الحصير ودل ذلك على وجوبه، والنضح طهر لما شُك فيه.

2_ ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عرسَّ ببعض الطريق قريبا من بعض المياه، فاحتلم عمر وقد كاد أن يصبح فلم يجد مع الركب ماء فركب حتى جاء الماء، فجعل يغسل ما رأى من ذلك الاحتلام حتى أسفر، فقال له عمرو بن العاص: أصبحت ومعنا ثياب فدع ثوبك يغسل، فقال عمر بن الخطاب:واعجبا لك يا ابن العاص لئن كنت تجد ثيابا أفكُل الناس تجد ثيابا؟ والله لو فعلتها لكانت سنة، بل أغسل ما رأيت وأنضح ما لم أر".

قال أبو الوليد الباجي: قول عمر (بل أغسل ما رأيت وأنضح ما لم أر) يقتضي وجوب النضح لأنه لا يشتغل عن الصلاة بالناس مع ضيق الوقت إلا لمانع من الصلاة، ويحتمل أن يكون شك في نجاسة ثوبه.."[2]

ثانيا: رأي الجمهور

يرى كل من الحنفية[3]، والحنابلة[4] أن من شك في ثوبه أصابته نجاسة أم لا؟ فالأصل الطهارة حتى حتى يستيقن النجاسة عملا بالقاعدة. ولم يوجبوا الغسل ولا النضح إلا فيما عُلم من النجاسة.

أما الشافعي فذهب إلى أن النضح اختيار[5].

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه، باب جواز الجماعة في النافلة، رقم (659)، 457/1.

[2] المنتقى شرح الموطإ، الباجي، (1/ 103

[3] رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، دار الفكر_بيروت، ط2(1412هـ/1992م)، 151/1

[4] الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد العثيمين، دار ابن الجوزي، ط1(1422_1428هـ)، 59/1

[5] الأم، الشافعي، 85/1.

جاء في رد المحتار:"مَنْ شَكَّ فِي إنَائِهِ أَوْ فِي ثَوْبِهِ أَوْ بَدَنٍ أَصَابَتْهُ نَجَاسَةٌ أَوْ لَا فَهُوَ طَاهِرٌ مَا لَمْ يَسْتَيْقِنْ"[1].

قال الشافعي:" فأما النجاسة فلا يطهرها إلا الغسل والنضح اختيار"[2]

وفي شرح الممتع: " وكذا إذا حصل شكٌّ في نجاسة غير الماء، ومثاله: رجل عنده ثوب فشك في نجاسته، فالأصل الطهارة حتى يعلم النجاسة"[3]

أدلتهم في ذلك: منها:

1_ عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه صلى الله عليه وسلم: "بَول الْغلام يُنضح عَلَيْه، وبول الْجَارية يُغْسَلُ" قَالَ قَتَادَةُ: «هَذَا مَا لَمْ يَطْعَمَا فَإِذَا طَعِمَا غُسِلَ بَوْلُهُمَا"[4]. ووجه الدلالة منه أن النضح يجزئ في بول الغلام وهو أن يغمره بالماء[5].

قوله (بول الغلام ينضح عليه) اتضح منه أن النضح لا يكون إلا عند وجود النجاسة وليس بالشك فيها.

2_ عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم " أن النبي صلى الله عليه وسلم سُئل عن الثوب يصيبه دم الحيض، فقال: تحتُّه ثم تقرصه بالماء، ثم تصلي فيه"[6].

قال الشافعي: "وبه نأخذ وفيه دلالة على ما قلنا من أن النضح اختيار، لأنه لم يأمر بالنضح في حديث أم سلمة وقد أمر بالماء في حديثها"[7]

---

[1] الدر المختار ، ابن عابدين ،151/1

[2] الأم، الشافعي، 85/1.

[3] الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد العثيمين ،59/1

[4] أخرجه أحمد في مسنده، مسند علي بن أبي طالب، رقم(563) ،7/2.

[5] الكافي في فقه الإمام أحمد، ابن قدامة المقدسي، دار الكتب العلمية، ط1(1414هـ/1994م)، 164/1

[6] أخرجه الشافعي في مسنده، باب في دم الحيض، رقم(31)، 162/1.

[7] الأم ، الشافعي،85/1.

الترجيح:

مما لا شك فيه أن النجاسة بكل أنواعها لا يكون التطهير فيها إلا بالماء؛ إما بالغسل أو النضح، قال تعالى: ﴿ **وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا**﴾ الفرقان:48. والأصل في ثوب المسلم وفي جسمه الطهارة حتى يستيقن النجاسة[1].

أما النضح فقد شرِّع تخفيفا عن المكلفين كما قال مالك ولا يبدو هذا_ القول بالوجوب_ واضحا، لأنهم قالوا بإعادة الصلاة لمن ترك النضح سواء تعمد ذلك أو نسي؛ وهذا يدل على أن الشاك قد غلب على ظنه تحقق النجاسة، فوجب حينها الغسل لا النضح وهو الراجح في نظري، لأن الاحتياط من النجاسة في أمور العبادات أمر لا بد منه _والله أعلم_

المسألة الثانية: نقض الوضوء بالشك

إن الطهارة (الوضوء)شرط لا بد منه لصحة الصلاة، وهي الوضوء المستوفى لفرائضه وسننه، وأن المتوضئ إذا أحدث انتقض وضوءه.

اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة أن من تيقن الحدث وشك في الطهارة يلزمه الوضوء، كما اتفقوا على أن من حصل له الشك في الصلاة يتمادى على شكه بإتمام صلاته[2]، ورواية أخرى لمالك "أنه ينصرف بمنزلة من أيقن الحدث وقيل لا ينصرف إلا بيقين".[3]

قال النووي في المجموع: "في الفصل ثلاث مسائل، إحداها: إذا تيقن الحدث وشك هل تطهر أم لا فيلزمه الوضوء بالإجماع"[4]

واختلفوا فيمن تيقن الطهارة وشك في الحدث قبل الدخول في الصلاة؛ ولم يدر هل هو على طهارة أم لا، ففي ذلك قولان:

---

[1] التمهيد لما في الموطإ من المعاني ، ابن عبد البر،265/1.

[2] بدائع الصنائع، الكاساني، دار الكتب العلمية(1402هـ/1986م)ط2، 33/1؛ حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، أبو الحسن العدوي، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر– بيروت(1414هـ/1994م)، 341/1؛ الحاوي الكبير، الماوردي ،حققه " محمد على معوض" و" عادل أحمد عبد الموجود" ، دار الكتب العلمية_ بيروت،ط1 (1419هـ/1999م)، 207/1؛ المغني، ابن قدامة، أبو محمد المقدسي، مكتبة القاهرة (1388هـ/1968م)، 144/1.

[3] الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر القرطبي، المحقق:ولد ماديك الموريتاني مكتبة الرياض الحديثة_ المملكة العربية، ط2 (1400هـ/1980م) ، 222/1؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي، دار إحياء الكتب العلمية، 124/1.

[4] المجموع شرح المهذب، النووي، 63/2.

رأي المالكية

من أيقن الوضوء وشك في الحدث وجب عليه الوضوء، وهذا في حق غير الموسوس، أما إذا كان يستنكحه الشك كثيرا فلا إعادة عليه؛[1] وهو المشهور في مذهب الإمام مالك. وقيل يعيد وضوءه استحبابا.[2]

قال الحطاب:" والشك في الحدث إنما يوجبه"[3]، أي أن الشك في الحدث يوجب الوضوء

قال الدسوقي[4]:" من شك وهو في الصلاة، طرأ عليه الشك فيها بعد دخوله، فوجب ألاَّ ينصرف عنها إلا بيقين، ومن شك خارجها طرأ عليه الشك في طهارته قبل الدخول في الصلاة، فوجب ألاَّ يدخلها إلا بطهارة متيقنة"[5]

أدلة المالكية:

1_ إن إلغاء ذلك الشك يؤدي إلى إعماله في الصلاة كما أورد القرافي "والقاعدة أن الشك في الشرط يوجب الشك في المشروط"[6] فتكون الطهارة التي هي السبب المبرئ مشكوكا فيها، ومآل ذلك إلى الشك في صحة الصلاة؛ فوجب إعادة الوضوء.

2_ إن الشك في أحد النقيضين يوجب الشك في الآخر؛ فالشك في الحدث شك في الوضوء، والشك في الوضوء نقيض ظن الشاك أنه متطهر فينتقض وضوءه، ومن انتقض وضوءه وجب عليه الوضوء[7]، والحدث مانع من ابتداء الصلاة شرط في وجوب الوضوء، وهذا يقتضي التفريق بين الشرط والمانع.

---

[1] التهذيب في اختصار المدونة، خلف بن أبي القاسم المالكي، تحقيق: محمد الأمين بن الشيخ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث_دبي، ط1(1423 هـ - 2002م)، 181/1.

جامع الأمهات،ابن الحاجب، تحقيق: أبو عبد الرحمن الأخضري، اليمامة للطباعة والنشر_بيروت، ط1(1419هـ/1998م) ص58.[2]

[3] مواهب الجليل، الحطاب، 249/1.

[4] محمد بن أحمد بن عرفة المصري المالكي الشهير بالدسوقي، حفظ القرآن وتعلم على يد الدردير وعلي الصعيدي بالأزهر الشريف حتى صار شيخا له..، ينظر : هدية العارفين للبغدادي، 201/5.

[5] حاشية الدسوقي، 124/1.

[6] الفروق، القرافي، 201/1.

[7] تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية، الغرياني ؛ بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي، فتحي الدريني، مؤسسة الرسالة_بيروت، ط1(1414هـ/1994م) ، ص99.

قال القرافي: " إن القاعدة أن الشك في أحد النقيضين يوجب الشك في الآخر... فإذا شككنا في وجود المانع، فقد شككنا في عدمه بالضرورة وعدمه شرط؛ فنقول قد شككنا في الشرط أيضا".[1]

وفي شرح الكوكب" الشرط وعدم المانع كلاهما يغير في ترتب الحكم، والفرق بينهما أن الشرط لا بد أن يكون وصفا وجوديا، وأما عدم المانع فعدمي. ولذلك عدت الطهارة شرطا؛ لأن الشك فيها مع تيقن ضدها المستصحب يمنع انعقاد الصلاة"[2].

3_ إن الطهارة وسيلة والصلاة مقصد، والمجُمع عليه أن الوسائل مرتبتها أدنى من مرتبة المقاصد؛ فوجب تحصيل القصد أو الغاية _الصلاة_ بعدم مخالفة المقصود الذي شُك فيه وهو الطهارة والإتيان بها على الوجه المطلوب.[3]

القول الثاني: رأي الجمهور

مذهب الجمهور من الحنفية[4] والشافعية[5] والحنابلة[6] في ذلك أنه على طهارة وصلاته جائزة. جائزة.

وفي المبسوط " ومن شك في الحدث فهو على وضوئه، وإن كان محدثا فشك في الوضوء فهو على حدثه؛ لأن الشك لا يعارض اليقين"[7].

قال الماوردي[8]: " أما إذا تيقن الحدث وشك في الوضوء فإنه يبني على اليقين ويتوضأ ولا يأخذ بالشك إجماعاً، فأما إذا تيقن الوضوء ثم شك هل أحدث بعده أم لا؛ فمذهب الشافعي أنه يبني على اليقين ولا يلزمه الوضوء"[9].

---

[1] الفروق، القرافي، 202/1.

[2] شرح الكوكب المنير، ابن النجار، 460.

[3] ينظر: شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، أحمد بن علي المنجور، تحقيق: محمد الشيخ محمد الأمين، دار عبد الله الشنقيطي، 428/2؛ الفروق، القرافي، ص202.

[4] بدائع الصنائع، الكاساني، 33/1.

[5] المهذب في فقه الأمام الشافعي، الشيرازي،دار الكتب العلمية_بيروت، 53/1.

[6] المغني، ابن قدامة، 144/1.

[7] المبسوط ، محمد بن أحمد السرخسي، دار المعرفة_بيروت (1414هـ/1993م) ،86/1

[8] علي بن محمد بن حبيب أبو الحسن الماوردي البصري الشافعي (364هـ_450هـ). انشغل بالحديث والفقه والأصول، وله تصانيف: الإقناع، الحاوي الكبير، النكت والعيون..، ينظر: طبقات الشافعية، 667/5.؛ الكامل في التاريخ، 163/8.

[9] الحاوي الكبير، الماوردي: 207/1

وفي المغني "ومن تيقن الطهارة وشك في الحدث، أو تيقن الحدث وشك في الطهارة، فهو على ما تيقن منهما"[1].

أدلة الجمهور: ومستند الجمهور في ذلك:

1_ ما روي عن عبد الله بن زيد قال: شكي إلى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل إليه الشيء في الصلاة، فقال: "لا ينفتل حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا"[2].

وجه الدلالة منه:

قال النووي: وهذا الحديث أصل من أصول الاسلام، وقاعدة عظيمة من قواعد الفقه، وهي أن الأشياء يحكم ببقائها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك ولا يضر الشك الطارئ عليها"[3]

وفي الحديث دلالة واضحة على أن من استيقن الطهارة ثم شك في الحدث،فله أن يصلي بطهارته تلك، ولا عبرة بذلك الشك

والجمهور بنوا على يقين الطهارة وهو الأصل عندهم، والشك في الحدث شك في المانع لا يؤثر على اليقين السابق،

قال ابن عرفة[4]: " من تأمل وأنصف علم أن الشك في الحدث شك في مانع لا في شرط، لكنه في مانع لأمر هو شرط في غيره، والمعروف أن الشك في المانع لغو."[5]

الترجيح: تبين فيما سبق أن مسألة الشك في الحدث جرى الخلاف في تخريجها على قاعدة اليقين لا يزول بالشك، حيث بين الدريني أن القاعدة يتجاذبها أصلان [6]:

الأول: وهو أصل الطهارة، والشك في زوالها ملغى اعتبارا بنص القاعدة، وهذا عند الجمهور.

الثاني: أن الإمام مالك ألغى الشك في أداء الصلاة واستصحب أصل شغل الذمة بها ولا تبرأ منها بالوضوء المشكوك فيه، وإنما بطهارة متيقنة، وذاك هو مذهب مالك حيث استحضر مبدأ

---

[1] المغني، ابن قدامة، 144/1.

[2] سبق تخرجه، ص26.

[3] شرح مسلم، النووي، 49/4.

[4] محمد بن محمد بن عرفة أبو عبد الله الورغمي الشهير بابن عرفة له مؤلفات منها المختصر الفقهي، ومختصر في أصول الفقه، توفي(803هـ)، ينظر: شذرات الذهب،38/7.

[5] عدة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق، الونشريسي، تحقيق: حمزة أبو فارس،ط1(1410هـ/1990م) ص91

[6] بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، فتحي الدريني،ص380.

الاحتياط في أداء العبادات خصوصا، وينبغي الأخذ به وهو الراجح في نظري؛ لأنه لا يخرج من عهدة التكليف بالشك، كما أن العمل به من باب التقصير ولا يتحقق معه براءة الذمة.

قال ابن حجر: "..قال العراقي: ما ذهب إليه مالك راجح؛ لأنه احتاط للصلاة وهي مقصد وألغى الشك في السبب المبرئ، وغيره احتاط للطهارة وهي وسيلة وألغى الشك في الحدث الناقض لها، والاحتياط للمقاصد أولى من الاحتياط للوسائل. وجوابه: أن ذلك من حيث النظر قوي لكنه مغاير لمدلول الحديث؛ لأنه أمر بعدم الإنصراف إلى أن يتحقق"[1].

الفرع الثالث:شك الصائم في طلوع الفجر

قبل بيان ما اختلف فيه في هذا الفرع ، لا بد من تعريف الصوم

الصوم لغة: مطلق الإمساك [2]

وفي الاصطلاح : الإمساك عن المفطِرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس بنية[3]

اتضح من ذلك أن زمن الإمساك مخصوص بطلوع الفجر إلى غروب الشمس، والقصد منه أن الصائم إن أتى شيئا من المفطرات أثناءه بطل صومه.

أولا: الشك في طلوع الفجر

غالبا ما يعرض للناس الشك فيما تعلق بوقت الإمساك والإفطار، مما يوجب الاجتهاد في معرفة أحكامهما؛ من ذلك فقد اختلف الفقهاء فيمن شك في طلوع الفجر هل يأكل أم لا؟

وقد اختلفوا في ذلك إلى قولين:

القول الأول:رأي المالكية

يرى الإمام مالك وأصحابه أن من شك في طلوع الفجر فلا يأكل ولا يشرب، ولا يفعل شيئا من المفطرات بل عليه الإمساك، وإن أكل لم يصح صومه وعليه القضاء. وكره مالك لمن شك في الفجر أن يأكل، كما في المدونة " قُلْتُ:ما قول مالك فيمن شك في الفجر في رمضان فلم يدر أكل فيه أو لم يأكل؟، قال مالك: عليه قضاء يوم مكانه. قلت: وكان مالك يكره للرجل أن يأكل إذا شك في الفجر؟، قال: نعم"[4].

---

[1] فتح الباري، ابن حجر العسقلاني، ترقيم: فؤاد عبد الباقي، تخريج: محب الدين الخطيب،دار المعرفة_بيروت، 238/1.

[2] المصباح المنير في غريب الشرح الكنير، الفيومي، 352/2.

[3] المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية ، دار الدعوة، ص529.

[4] المدونة، مالك بن أنس،1 /266.

جاء في منح الجليل: " أن الشخص حال كونه شاكا في طلوع الفجر أو في الغروب وعدمه، فيجب عليه الإمساك والقضاء إن لم يتبين أنه أكل قبل الفجر أو بعد الغروب"[1]

أدلة المالكية:

1_ عن خالد بن أسلم، "أن عمر بن الخطاب أفطر ذات يوم في رمضان في يوم ذي غيم، ورأى أنه قد أمسى وغابت الشمس؛ فجاءه رجل فقال: يا أمير المؤمنين طلعت الشمس، فقال عمر: "الخطب يسير وقد اجتهدنا" قال مالك: يريد بقوله "الخطب يسير" القضاء فيما نرى، والله أعلم.[2]

وذكر ابن عبد البر: أن ما روى عمر في القضاء أولى بالصائم إن شاء الله.[3]

2_ عن بشر بن قيس، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: كنت عنده عشيةً في رمضان وكان يوم غيم، فظن أن الشمس قد غابت فشرب عمر وسقاني، ثم نظروا إليها على سفح الجبل، فقال عمر: "لا نبالي والله، نقضي يوما مكانه"[4].

3_ عن سعيد ابن جبير قال: "يتمه ويقضي يوما مكانه، وإن أكل وهو يرى أن عليه ليلا، فإذا هو قد أصبح فعليه القضاء"[5]، تبين من ذلك أن القضاء أبرأ للذمة .

القول الثاني: رأي الجمهور

من أكل في رمضان شاكا في طلوع الفجر صح صومه ولا قضاء عليه، وإليه ذهب الحنفية[6] والشافعية[7] والحنابلة[8].

---

[1] منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد عليش المالكي، دار الفكر_بيروت، (1409هـ/1989م) ،134/2.

[2] أخرجه مالك في موطئه، باب ما جاء في قضاء رمضان والكفارات، برقم(44) ،303/1.

[3] الاستذكار، ابن عبد البر، 344/3.

[4] أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، باب من أكل وهو يرى الشمس قد غربت ثم بان أنها لم تغرب، برقم(8015) 367/4.

[5] أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، باب الإفطار في يوم مغيم، برقم(7391) 177/4.

[6] البناية شرح الهداية، بدر الدين العيني، دار الكتب العلمية_بيروت/لبنان، ط1(1420هـ/2000م)، 105/4.

[7] المهذب في فقه الإمام الشافعي، الشيرازي، 333/1.

[8] عمدة الفقه، ابن قدامة الجماعيلي المقدسي، المحقق: أحمد محمد عزوز، المكتبة العصرية، (1425هـ/2004م) ص42.

قال الكاساني[1]: "ولو أكل وهو شاك لا يحكم عليه بوجوب القضاء عليه لأن فساد الصوم مشكوك فيه لوقوع الشك في طلوع الفجر"[2]، إلا أنه إذا شك في الفجر، فالأفضل ترك الأكل[3]، لقوله صلى الله عليه وسلم: "إن الحلال بين، والحرام بين، وبين ذلك أمور مشتبهة، فدع ما يريبك إلى ما لا يريبك"[4].

قال السرخسي[5]: "والأكل يريبه فإن أكل وهو شاك فصومه تام؛ لأن الأصل بقاء الليل واليقين لا يزال بالشك فإن كان أكبر رأيه تسحَّر والفجر طالع فالمستحب له أن يقضي احتياطا للعبادة ولا يلزمه القضاء في ظاهر الرواية، لأنه غير متيقن بالسبب والأصل بقاء الليل"[6]

قال الشافعي:" وإن أكل شاكا في الفجر فلا شيء عليه"[7].

وفي زاد المستقنع "ومن أكل شاكا في طلوع الفجر صح صومه لا إن أكل شاكا في غروب الشمس أو معتقدا أنه ليل فبان نهارا"[8].

أدلة الجمهور:

1_ قال تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ سورة البقرة، من الآية : 187

قوله تعالى (حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر) ، قال الجصاص: "ثبت أن الليل إلى طلوع الفجر وأن ما بعد طلوعه فهو من النهار، وفيها الدلالة على إباحة الأكل والشرب والجماع إلى أن يحصل له الاستبانة واليقين بطلوع الفجر وأن الشك لا يحظر عليه ذلك"[1].

---

[1] أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني ، ملك العلماء،علاء الدين الحنفي مصنف البدائع، درس الفقه على يد محمد بن أحمد السمرقندي، له مؤلفات منها: السلطان المبين، المعتمد من المعتقد. ينظر: الجواهر المضية، 244/1.

[2] بدائع الصنائع، الكاساني: 106/2.

[3] بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة، المرغيناني، مكتبة علي صبح_القاهرة، ص41.

[4] أخرجه النسائي في سننه، كتاب آداب القضاة: الحكم باتفاق أهل العلم، برقم(5398) 230/8. وقال الألباني صحيح لغيره.

[5] شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، الفقيه الأصولي أحد أئمة الحنفية، له مؤلفات كثيرة ، منها : المبسوط في الفقه أملاه وهو في السجن، وشرح السير الكبير، توفي سنة (483هـ) ، ينظر، الجواهر المضية 28/2.

[6] المبسوط ، السرخسي، دار المعرفة_بيروت(1414هـ/1993م)، 77/3.

[7] الحاوي الكبير، الماوردي، 423/3.

[8] زاد المستنقع في اختصار المقنع، موسى بن أحمد المقدسي، تحقيق: عبد الرحمن العسّكر، دار الوطن للنشر_الرياض، ص82.

2_ عن أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما، قالت: "أفطرنا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم يوم غيم، ثم طلعت الشمس" قيل لهشام: فأُمروا بالقضاء؟قال: "لا بد من قضاء" وقال معمر: سمعت هشاما لا أدري أقضوا أم لا[2]، وإذا كان هذا في آخر النهار فأوله من باب أولى؛ لأن أوله مأذون له في الأكل والشرب حتى يتبين له الفجر[3].

3_ ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "كل ما شككت حتى يتبين لك"[4].

قال ابن المنذر: "وإلى هذا صار أكثر العلماء"[5].

4_ الأصل بقاء الليل ولا يثبت النهار بالشك

الترجيح:

تبين من خلال ما استند إليه جمهور الفقهاء_ غير المالكية_ أن الشك في طلوع الفجر لا يوجب المنع من الأكل لأن وجوب الإمساك لم يتيقن سببه الذي هو طلوع الفجر؛ فكان الأصل بقاء الليل ولا يثبت النهار بالشك.

أما المالكية فقد تنبهوا إلى مسلك الاحتياط بقولهم أن من شك في طلوع الفجر عليه أن يمتنع عن المفطرات، فُهم من ذلك أن الصائم لا يكون تأخيره للسحور بالقدر الذي يدفع للشك في طلوع الفجر، وذلك تيقناً لصحة الصوم؛ "لأن الأصل في رمضان الصيام، والفطر مستثنى والشك لا يقوى على رفع الأصل، وهو المشهور من مذهب مالك"[6].

وفي منح الجليل "وإن لم يجد مستدلا عدلا عارفا احتاط في سحوره بالتقديم مع تحقق بقاء الليل وفطره بالتأخير مع تحقق الغروب"[7]. وتبين من قوله أن الأخذ بالاحتياط أولى.

ثانيا: الأكل مع الشك في غروب الشمس:

ومما يستحب في الصوم أن يعجل الصائم الفطر وذلك متى علم غروب الشمس، فعن سهل بن سعد: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: "لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر"[1]

---

[1] أحكام القرآن، الجصاص الحنفي، تحقيق: صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي_بيروت، ت الطبع(1405هـ) 288/1.

[2] أخرجه البخاري في صحيحه، باب إذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس، برقم(1959)، 37/3.

[3] الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن العثيمين، 394/6.

[4] أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، باب من أكل وهو شاك في طلوع الفجر، برقم(8038)، 374/4.

[5] فتح الباري، ابن حجر ،باب(قول الله عز وجل وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم)، 135/4.

[6] القواعد، المقري، ق(324)، ص553.

[7] منح الجليل، الشيخ عليش، 134/2.

اتفق الفقهاء على أن الصائم إذا شك في غروب الشمس لا ينبغي له أن يفطر؛ لجواز أن تكون الشمس لم تغرب ويفسد صومه. ولو أفطر ولم يتبين أنها غربت يلزمه القضاء[2].

وقد فصل الماوردي فيمن اشتبه عليه غروب الشمس وأفطر فله ثلاثة أحوال:

أ_ أن يفطر ثم يتبين له عدم غروب الشمس، فعليه القضاء وهو قول عامة الفقهاء

ب_ أن يفطر ويتبين له أنه أكل بعد غروب الشمس ودخول الليل، فلا قضاء عليه

ج_ أن يأكل مع الشك في غروبها ولم يتبين له شيء، فيجب عليه القضاء لأن الأصل بقاء النهار، ولا يثبت الليل بالشك[3].

قال الكاساني:" وإن كان غالب رأيه أنها لم تغرب فلا شك في وجوب القضاء عليه، لأنه انضاف إلى غلبة الظن حكم الأصل وهو بقاء النهار"[4]

الأدلة:

1_ قال تعالى: ﴿ **ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ**﴾ سورة البقرة، الآية:187، أي لا بد أن يتم إلى الليل.

2_ما روى عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم :" إذا أقبل الليل وأدبر النهار وغربت الشمس فقد أفطر الصائم"[5].

قال النووي: "ومعناه انقضى صومه وتمَّ ولا يوصَف الآن بأنه صائم فإن بغروب الشمس خرج النهار ودخل الليل"[6] وقوله صلى الله عليه وسلم في ذلك يُحتاط به لأن يكون الصائم في مكان لا يتبين فيه طلوع الفجر أو غروب الشمس، أو وجود الغيم ونحو ذلك. فيعتمد على إقبال الظلام وإدبار الضياء، كما ذكر النووي أيضا في المجموع: "قال العلماء إنما ذكر غروب الشمس وإقبال الليل وإدبار النهار ليبين أن غروبها عن العيون لا يكفي لأنها قد تغيب في بعض الأماكن عن العيون ولا تكون غربت حقيقة فلا بد من إقبال الليل وإدبار النهار"[7]

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، باب في تعجيل الإفطار، برقم(1957) 36/3.

[2] بداية المبتدي في فقه الإمام أحمد، المرغيناني، ص41؛ الكافي في فقه أهل المدينة، ابن عبد البر، 351/1؛ الإقناع في الفقه الشافعي، الماوردي، ص74؛ الشرح الممتع ، محمد بن العثيمين،396/6.

[3] الحاوي الكبير، الماوردي، 415/3_416.

[4] بدائع الصنائع، الكاساني، 106/2

[5] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام_ باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار برقم (1100)، 772/2.

[6] شرح مسلم، النووي،كتاب الصيام_ باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار، 209/7.

[7] المجموع شرح المهذب، النووي: 303/6.

وقال الباجي: "إذا ثبت ذلك فتمام الصوم ووقت الفطر هو إذا انقضى غروب الشمس وكمل ذهاب النهار"[1]

3_ أن الأصل بقاء الليل، ومِثله لمن شك في غروب الشمس أن الأصل النهار فلا يثبت الليل بالشك، والمتيقَّن به لا يبطل بالمشكوك فيه.

يُستنتج مما سبق أن المالكية وافقوا الجمهور في الشك في غروب الشمس؛ أي أن الأصل التحقق من غروبها وثبوت الليل، وهو كذلك فيما يقتضيه معنى الصوم حتى يكون صحيحا، فخرج بذلك أن "إمساك من شك في غروب الشمس ليس احتياطا"[2].

ثالثا:الأكل مع غلبة الظن في غروب الشمس

أما القول فيمن غلب على ظنه غروب الشمس فقد تبين أن الفقهاء على مذهب واحد_والله أعلم_ في ذلك، وهو أن الصائم إذا أفطر على غلبة الظن منه فلا قضاء عليه، لأن الأغلب على الشمس غروبها[3].

وغالب الرأي دليل واجب العمل به بل هو في حق وجوب العمل في الأحكام بمنزلة اليقين[4].

وفي الشرح الممتع "ويجوز أن يأكل إذا تيقن، أو غلب على ظنه أن الشمس قد غربت، حتى على المذهب إذا غلب على ظنه أن الشمس قد غربت، فله أن يفطر ولا قضاء عليه ما لم يتبين أنها لم تغرب"[5].

المطلب الثاني: الشك في باب الأيمان

تعددت صور الشك في اليمين، فقد يكون الشك في صيغتها أو شك في المحلوف به أو عليه، وقد اخترت أحدها وهو الشك في المحلوف به؛ لكن وقبل عرضه لزم تعريف اليمين.

اليمين في اللغة: القسم، والجمع أيمان، واليمين اليد اليمنى وكانوا إذا تحالفوا تصافحوا بالأيمان تأكيدا لما عقدوا؛ فسُمي القسم يمينا لاستعمال اليمين.

---

[1] المنتقى شرح الموطأ، الباجي، ما جاء في تعجيل الفطر، 42/2.

[2] التاج والإكليل لمختصر خليل، أبو عبد الله المواق، دار الكتب العلمية، ط1(1416هـ/1994م)، 533/5.

[3] بدائع الصنائع ، الكاساني، 106/2؛ الكافي في فقه أهل المدينة، ، 351/1.

[4] المرجع نفسه، الكاساني، 105/2.

[5] الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد العثيمين، 396/6.

وتأتي بمعنى القوة، قال تعالى: ﴿**لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ**﴾ الحاقة، الآية:45. أي بقوة وقدرة، وقيل: العهد[1]، قال تعالى: ﴿**وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ**﴾ التوبة، الآية: 12.

اصطلاحا: عبارة عن عقد قوي به عزم الحالف على الفعل[2].

وفي الحديث: " وإني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين، فأرى غيرها خيرا منها إلا أتيت الذي هو خير وتحللتُها"[3].

مسألة : الشك في عين اليمين

اختلف الفقهاء فيمن حلف وشك في يمينه أكان حلفه بطلاق أم بعتق أم بصدقة هل يؤديها أم لا؟. وافترقوا في ذلك إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول :

أنه يلزمه جميع الأيمان التي شك فيها، وهو قول المالكية ورواية عند الحنابلة.

وقد جاء في المدونة: " قال: كان يبلغنا عن مالك أنه قال: في رجل حلف بحنث فلا يدري بأي ذلك كانت يمينه، بصدقة أم بطلاق أم بعتق أم بمشي؟ قال مالك: أنه يطلق امرأته ويعتق عبيده ويتصدق بثلث ماله، ويمشي إلى بيت الله"[4].

دليل المالكية :

ذهب المالكية في ذلك إلى استصحاب أصل شغل الذمة، إذ أنها لا تبرأ إلا بأداء ما عمرت به، فيؤمر بإنقاذ الأيمان المشكوك فيها من غير قضاء، أما الطلاق إذا شك فلا يؤمر بالفراق فيه، لأنه من الشك في المانع، والأصل عدمه[5].

---

[1] طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، ص66؛ القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، سعدي أبو حبيب، ص395.

[2] القاموس الفقهي ،أبو حبيب، ص395.

[3] أخرجه البخاري في صحيحه، باب ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين، برقم(3133)، 89/4.

[4] المدونة، مالك بن أنس، 68/2.

[5] حاشية الدسوقي، الدسوقي، 401/2.

القول الثاني: ذهب الحنفية[1]، والشافعي[2] ورواية عند أحمد[3] إلى أن من حلف بيمين وشك في عينها فلا يلزمه شيء منها.

قال ابن نجيم: "من شك هل حلف بالله أو بالطلاق، أو بالعتاق فينبغي أن يكون حلفه باطلا، أما إن كان حلفه معلقا بشرط معلوم وتحقق الشرط، فيحمل على اليمين بالله تعالى إن كان الحالف مسلما "[4]، كما أن الطلاق والعتاق لا يقع بالشك فاستُصحب أصل براءة الذمة، قال السيوطي: "إذا حنث لا يقع الطلاق لأنه لا يقع بالشك"[5].

القول الثالث: أن الشاك في يمينه يقرع بين الأيمان المشكوك فيها فما خرج بالقرعة لزِمه أداؤه، وحكي هذا القول عن ابن عقيل[6].

اتضح مما ورد من أقوال أن قول المالكية فيه من الحيطة ما يلزم لإبراء الذمة مما عمرت به، إلا أنهم لم يراعوا في ذلك المشقة التي تلحق بالحالف، وهذا يبين عظمة الأيمان لكي لا يستهان بها. أما جمهور الفقهاء لم يعتبروا ذلك الشك.

المطلب الثالث:الشك في الطلاق

إن الأصل في النكاح بقاؤه، أما الطلاق فهو ما يطرأ على هذا الأصل لسبب من أسبابه يقتضي وقوعه، هذا وإن مسألة الشك في وقوع الطلاق سواء شُك في أصله أو في عدد مرات وقوعه أو شك في من وقع الطلاق عليها مما اعتنى الفقهاء بدراسته في باب الأحوال الشخصية، كما اختلفوا فيه أيضا، وقبل عرض ذلك يجب تعريف الطلاق.

لغة: طلق: الطاء واللام والقاف أصل صحيح مطرد واحد، وهو يدل على التخلية والإرسال. والطلق الشيء الحلال، كأنه قد خُلِّي عنه فلم يحظر[7].

---

[1] الأصل المعروف بالمبسوط، أبو الحسن الشيباني، تحقيق: أبو الأفا الأفغاني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية_كراتشي، 195/3.

[2] الأشباه والنظائر، السيوطي، ص57.

[3] الفروع وتصحيح الفروع للمرداوي، شمس الدين المقدسي، تحقيق: عبد الله المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1(1423هـ/2003م)، 149/9

[4] الأشباه والنظائر، ابن نجيم، ص53.

[5] الأشباه والنظائر، السيوطي، ص57.

[6] تصحيح الفروع، شمس الدين المقدسي، 149/9.

[7] مقاييس اللغة، ابن فارس، 420/3.

اصطلاحا:

والطلاق شرعا: إزالة النكاح ونقض حله بلفظ مخصوص[1].

المسألة الأولى: الشك في وقوع الطلاق

قلما يكون الشك مؤثرا في حصول المشكوك فيه، لذا فإن شك الزوج هل وقع طلاقه أم لا؟ فلا طلاق عليه، وهو ما ذهب إليه الأئمة الأربعة؛ لأن اليقين بقاء النكاح الثابت بعقد صحيح ولا يرتفع حكمه إلا بيقين كأن يستند الطلاق إلى أصل[2].

جاء في بدائع الصنائع "عدم شك من الزوج في الطلاق وهو شرط الحكم بوقوع الطلاق، حتى لو شك فيه لا يُحكم بوقوعه"[3]

وفي شرح مختصر خليل:" من شك هل صدر منه طلاق أم لا فإنه لا يُجبر على الطلاق بل ولا يُؤمر به"[4].

وفي المهذب "إذا شك الرجل هل طلق امرأته أم لا لم تطلق لأن النكاح يقين واليقين لا يزال بالشك"[5]

أدلة الجمهور

1_ما رُوي أنه شُكِيَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الرَّجُلُ، يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ، قَالَ: «لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا»[6]

2_ قوله صلى الله عليه وسلم: " دع ما يريبك إلى ما لا يريبك"[7].

3_ الشك في الطلاق شك في حصول المانع، والشك في المانع لا يوجب التوقف بوجه[8]

يلاحظ من أقوال الفقهاء أنهم على قول واحد فيمن شك في أصل طلاقه أوقع منه أم لا؛ حيث استندوا في ذلك إلى نص القاعدة "اليقين لا يزول بالشك" واستدلوا أيضا بالحديثين السابقين،

---

1 الكليات ، الكفوي، ص584.

2 ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني،126/3 ؛ البيان والتحصيل، ابن رشد، 429/5؛ المهذب، الشيرازي، 42/3؛

3 المرجع نفسه، الكاساني، 126/3.

4 شرح مختصر خليل، الخرشي، دار الفكر للطباعة_بيروت 65/4.

5 المهذب، الشيرازي، 42/3.

6 سبق تخريجه ص 27

7 سبق تخريجه، ص47.

8 إيضاح المسالك، الونشريسي، ص193.

كمن شك في الحدث فأُلغي _عند المذاهب الثلاثة خلافا للمالكية_ "والفرق بين الشك في الحدث والشك في الطلاق هو أن الشك في الحدث راجع إلى استيفاء حكم الأصل، فإن الأصل شغل الذمة بالصلاة فلا يبرأ منها إلا بيقين، وفي الطلاق راجع إلى رفع حكم الأصل فإن الأصل في الزوجة النكاح المبيح للوطء وهو لا يرتفع بالشك"[1]، وفرق آخر بينها وهو المشقة الناشئة من الطلاق لو أُمر به، ويسارة الوضوء[2].

المسألة الثانية: الشك في عدد مرات الطلاق

ومقتضى ذلك أن يتيقن الزوج من طلاق زوجته ويشك في عدد الطلقات، هل كانت واحدة أم اثنتين أم ثلاثا؟ وهو ما ظهر الخلاف فيه بين المالكية والجمهور على قولين:

القول الأول:

ذهب الإمام مالك إلى أن من تيقن طلاق زوجته وشك في العدد فإنها تطلق، ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره، لأنه يحتمل أن يكون قد وقع ثلاثا[3]، وحُكي عن الخرقي مثله[4].

جاء في المدونة " قلت: أرأيت لو أن رجلا طلق امرأته فلم يدر كم طلقها أطلقة واحدة أم اثنتين أم ثلاثا، كم يكون هذا في قول مالك؟ قال مالك: لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره"[5].

القول الثاني:

إذا تيقن الزوج الطلاق وشك هل طلق واحدة أو اثنتين أو ثلاثا؟ لم يلزمه إلا الأقل، والورع أن يلتزم أكثر ما شك فيه، وإلى هذا القول ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة[6].

الأدلة :

1_ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "إِذَا سَهَا أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ وَاحِدَةً صَلَّى أَوْ اثْنَتَيْنِ فَلْيَبْنِ عَلَى وَاحِدَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَدْرِ اثْنَتَيْنِ صَلَّى أَوْ

---

[1] شرح مختصر خليل، الخرشي، 65/4.

[2] إيضاح المسالك، الونشريسي، ص193.

[3] ينظر: المدونة، مالك ، 67/2؛ الفروق، القرافي، 226/1.

[4] المغني، ابن قدامة، 493/7.

[5] المدونة، مالك بن أنس، 67/2.

[6] بدائع الصنائع، الكاساني، 126/3؛ البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين العمراني،تحقيق: محمد النوري،دار المنهاج_جدة، ط1(1421هـ/2000م) ، 225/10؛ كشاف القناع على متن الإقناع، البهوتي،دار الكتب العلمية_بيروت، 332/5.

ثَلَاثًا فَلْيَبْنِ عَلَى اثْنَتَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَدْرِ ثَلَاثًا صَلَّى أَوْ أَرْبَعًا فَلْيَبْنِ عَلَى ثَلَاثٍ، وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ"[1].

وقد استدلوا بحديث من شك في عدد ركعات الصلاة، وقالوا أن من طلق ولم يدر عدد مرات وقوعه بنى على اليقين وهو الأقل، وما زاد على القدر مشكوك فيه فلا يلزمه الطلاق،فإن كانت طلقة واحدة فله أن يراجعها، وإن شك أنه طلق ثلاثا أم اثنتين لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره[2].

اتضح مما سبق أن من شك في عدد الطلقات فإنه يقع طلقة واحدة عند جمهور الفقهاء ؛ حيث بنوا قولهم هذا على نص القاعدة واستصحبوا أصل حل الزوجة الثابت بيقين وألغوا الشك في المغير لهذا الأصل، فيستمر حكمه حتى يرد الدافع لأصل الحل.

ويرى المالكية أن الأصل الطلاق لأنه وقع وأن الشك في عدده قد يكون ثلاثا فلا ترفعه الرجعة المشكوك فيها، وهي لا تثبت بالشك فوجب الاحتياط في ذلك[3].

الترجيح:

لما كان الأصل في الأبضاع[4] التحريم، فُهم من ذلك أن الأصل في النكاح الحظر وإنما إباحته التي تثبت بعقد صحيح لم تكن إلا لضرورة[5]، وهي حفظ النسل؛ لذلك غلَّب المالكية جانب الحرمة لثبوت الطلاق وحصول الشك بين أن يكون الطلاق رجعيا أو متيقنا ثلاثا احتياطا من الوقوع في المحرم واستباحة ما حرُم، قال القرافي: " والقاعدة أن الشرع يحتاط في الخروج من الحرمة إلى الإباحة أكثر من الخروج من الإباحة إلى الحرمة، لأن التحريم يعتمد المفاسد فيتعين الاحتياط له"[6].

المسألة الثالثة: الشك في المطلقة

أما مسألة الشك فيمن وقع عليها الطلاق فقد اختلف الفقهاء فيها إلى قولين:

رأي المالكية

ذهب المالكية إلى أن من كان له زوجتان وطلق إحداهما ونسيها، طلقتا معا[7].

---

[1] سبق تخريجه، ص 27.

[2] المغني، ابن قدامة، 493/7؛ المهذب، الشيرازي، 42/3.

[3] ينظر: أصول الفقه، أبو زهرة، دار الفكر العربي، ص301؛ بحوث مقارنة ، الدريني، ص382.

[4] الأبضاع: جمع بضع، وهي الفروج كناية عن النساء والنكاح

[5] كشف الأسرارشرح أصول البزدوي، علاء الدين البخاري، 48/1.

[6] الفروق، القرافي، 181/3.

[7] البيان والتحصيل، ابن رشد، 58/15.

جاء في المدونة " قلت أرأيت إن طلق إحدى امرأتيه ثلاثا فنسيها، أيلزمه الطلاق جميعا أم لا في قول مالك؟، قال مالك: يلزمه الطلاق فيهما جميعا"[1]

أدلة المالكية:

وعمدة المالكية في ذلك الاحتياط؛ لأن الأصل الطلاق في المنسية لثبوته بيقين والشك في إحداهما شك في ثبوت الرجعة التي لا تثبت بالشك، فاستُصحب أصل التحريم احتياطا، وذلك لتعارض التحريم والإباحة.

رأي الجمهور

ذهب الحنفية[2] والشافعية[3] إلى أن من كانت له امرأتان فطلق إحداهما بعينها ثم نسيها فله أن يعين يعين أيتهما شاء فيوقع عليها الطلاق.

أما الحنابلة[4]، فقالوا تطلق إحداهما، وذلك بأن يقرع بينهما فما خرج بالقرعة لزمه طلاقها

من خلا ل ما تم ذكره من المسائل التي اختلف فيها بين المالكية والجمهور ، اتضح أن المالكية يأخذون بالاحتياط أكثر من غيرهم خاصة في العبادات؛ لأنها أول أبواب الفقه ، كما أن الإمام مالك يعمل بالاحتياط في بنائه للمسائل الفقهية على القواعد وهذا يدل على أنه من أكثر الفقهاء إعمالا لهذا الأصل إضافة إلى :

ــ إن قاعدة اليقين لا يزول بالشك تعددت فروعها وتطبيقاتها، حيث ترى أن الفرع الواحد يتردد بين كونه تطبيقا للقاعدة، في حين يذكره البعض استثناء لها دون ذكر سبب ذلك، ورغم أن للقاعدة ضوابط وقواعد أخرى مندرجة تحتها؛ إلا أن دراسة كل قاعدة منفردة عن الأخرى قد يورث التعارض بينها[5].

---

[1] المدونة ، مالك بن أنس، 70/2.

[2] المبسوط، السرخسي، 145/6.

[3] الحاوي الكبير، الماوردي، 278/10.

[4] المغني، ابن قدامة، 496/7.

[5] تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية، الصادق بن عبد الرحمان الغرياني، دار البحوث للدراسات الاسلامية وإحياء التراث، ط1، (1432هـ-2002)، ص 90.

_ من خلال مضمون قاعدة اليقين لا يزول بالشك ومتعلقاتها ، تبين أن أصل العمل بها لا يعارضه شيء من الخلاف الذي وقع في بعض المسائل المخرجة عليها، ولا يؤثر على معناها؛ وإنما الاختلاف كان في وجهات النظر للقاعدة لكل من المالكية الذين يعتدون بالشك ويلغونه من موضع لآخر، وذلك إعمالا لبعض القواعد التي تخدم قاعدة اليقين لا يزول بالشك.

وكذلك من خلال تطبيق المالكية لبعض القواعد الفقهية يعود إلى ما يميز المذهب المالكي من كثرة أصوله وعنايته ببعض الأصول كالاحتياط والمصالح المرسلة وهذا ما يبين البعد المقاصدي والتيسير في الأحكام.

ويتضح من ذلك فوائد:

1_ الاعتناء بأصول الاستدلال

2_ النظر في مصلحة المكلف في مرونة الأحكام والتيسير في تطبيقها

3_ الاهتمام بالجانب المقاصدي للشريعة الإسلامية ومآلات الأفعال عند استنباط الأحكام.

4_ المصلحة المرسلة وسد الذرائع والاحتياط من الأصول التي ميزت المذهب المالكي...الخ

الخاتمة

الخاتمة:

الحمد لله الذي كتب لي التيسير في إتمام هذا الموضوع، ومن أهم ما توصلت إليه من نتائج:

1_ إن الأصل فيما ثبت بأدلة الشرع بقاؤه بيقين ولا لاعبرة للنادر .

2_ إن ما ثبت من الأحكام سواء بالنفي أو الإثبات يعد يقينا، كما يجب ترك الشكوك واتباع الظنون هو ما نصت عليه قاعدة اليقين لا يزول بالشك، خاصة في باب العبادات

3_ إن اليقين في معنى القاعدة هو استصحاب الأصل والتمسك به وهذا ما تضمنته القاعدة الفرعية " الأصل بقاء ما كان على ما كان". و أن الاستصحاب يكون دليلا للاستدلال به .

4_ إن قاعدة اليقين لا يزول بالشك وإن اتفق الفقهاء على أصل العمل بها، فقد جرى الخلاف بين الفقهاء في كيفية استعمالها، واختلاف المالكية فيها إنما هو إعمال لبعض القواعد الأخرى التي تتعلق بها مثل: الشك في الزيادة كتحققها..

5_ إن تحقيق مقصود الشارع يتجلى من مراعاة مصالح العباد فيما كلفوا به من عبادات وما يجري بينهم من المعاملات وفق قواعد الشرع وضوابطه، وفي هذه القاعدة ما يوضح ذلك بناء على ما ذهب إليه الإمام مالك مثل اعتبار الشك في الطهارة لأنه يؤدي إلى الشك في الصلاة، والصلاة من القاصد، فوجب الإحتياط لها.

6_ إن انفراد المالكية في تطبيق بعض القواعد أو بناء المسائل الفقهية عليها مخالفين في ذلك جمهور الفقهاء، يدل على أنهم يعملون أصولا أخرى كالاحتياط والمصالح المرسلة، وهذا ما يميز المذهب المالكي عن غيره، رفعا للحرج ، ودفعا للمشقة.

7_ إن أصول الاستدلال الثلاثة (المصلحة المرسلة وسد الذرائع والاحتياط) مما تميز به المذهب المالكي وذلك لعناية فقهاء المذهب بها، وهو تجسيد للبعد المقاصدي للشريعة الإسلامية.

التوصيات:

رغم قدم التأليف في القواعد الفقهية ،إلا أن التطبيقات على هذه القواعد تتجدد بتقدم العصور وظهور وقائع مستجدة ، مما يستوجب مزيدا من البحث في القواعد ، وذلك إحاطة لأفعال المكلفين وبيان أحكامها، وضبط التطبيقات المعاصرة لها.

الفهـــــــارس

فهرس الآيات

الآية	السورة ورقم الآية	الصفحة
﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ﴾	البقرة:127.	7
﴿ وكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾	البقرة: 187	50_48
﴿ قَالَ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلَاقُو اللَّهِ﴾	البقرة: 249	21
﴿وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ﴾	التوبة: 12	51
﴿ وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلاَّ ظَنّاً إِنَّ الظن لاَ يُغْنِي مِنَ الْحَق شَيْئاً﴾	يونس: 36	25
﴿ فَأَتَى اللَّهُ بُنْيَانَهُمْ مِنَ الْقَوَاعِدِ ﴾	سورة النحل: 26	7
﴿ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾	الفرقان :48	41
﴿ وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾	النجم: 28	26
﴿لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ﴾	الحاقة: 45	51

فهرس الأحاديث

الحديث أو الأثر	الصفحة
" إذا أقبل الليل وأدبر النهار وغربت الشمس فقد أفطر الصائم"	49
" أن النبي صلى الله عليه وسلم سُئل عن الثوب يصيبه دم الحيض.."	41
"إِذَا سَهَا أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ وَاحِدَةً صَلَّى أَوْ اثْنَتَيْنِ..."	54_28
"إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى..."	27_24
"إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا، فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ..."	26
"أفطرنا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم يوم غيم،.."	46
"إن الحلال بين، والحرام بين، وبين ذلك أمور مشتبهة، فدع ما يريبك إلى ما لا يريبك"	45
"أن عمر بن الخطاب أفطر ذات يوم في رمضان في يوم ذي غيم، ورأى أنه قد أمسى.."	47
"أيما إهابٍ دبغ فهو طاهر"	11
"بَوْلُ الْغُلَامِ يُنْضَحُ عَلَيْهِ، وَبَوْلُ الْجَارِيَةِ يُغْسَلُ"	41
"شُكِيَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الرَّجُلُ، يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ.."	53
"كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا، فَرُبَّمَا تَحْضُرُ الصَّلَاةُ وَهُوَ فِي بَيْتِنَا،	40
"كل ما شككت حتى يتبين لك"	46
"كنت عنده عشيةً في رمضان وكان يوم غيم"	47
"لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر"	48
"وإني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين، فأرى غيرها خيرا منها.."	51
"يتمه ويقضي يوما مكانه، وإن أكل وهو يرى أن عليه ليلا.."	48

القاعدة أو الأصل أو الضابط	الصفحة
الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته	31
الأصل براءة الذمة	45_33_31
الأصل بقاء ما كان على ما كان	31_30
الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يوجد المزيل	31
الأصل في الأبضاع التحريم	56_31
الأصل في الذبائح الحرمة	23
الأصل في الصفات العارضة العدم	31
الأصل في الكلام الحقيقة	31
الأصل في المياه الطهارة	23
الأمور بمقاصدها	11
الذمة إذا عمرت بيقين لا تبرأ إلا بيقين	33
الشك في أحد النقيضين يوجب الشك في الآخر	43
الشك في الشرط يوجب الشك في المشروط	43
الشك في المانع لا أثر له	45
كل ما ثبت بيقين لا يبطل بالظنون	34
لا عبرة بالاحتمال الناشئ عن غير دليل	31
لا عبرة بالظن البين خطؤه	35
لا عبرة للتوهم	35
ما ثبت بيقين لا يرتفع إلا بيقين	34_30
اليقين لا يزول بالشك	31_30

فهرس الأعلام المترجم لهم

اسم العلم	الصفحة
ابن القاسم	39
ابن النجار	9
ابن رجب	17
ابن عرفة	45
ابن نجيم	10
بن عرفة الدسوقي	43
تاج الدين السبكي	9
الحموي	9
الدبوسي	19
الزركشي	33
سحنون	39
السرخسي	47
السيوطي	15
القاضي عبد الوهاب	39
القرافي	16
الكاساني	47
الماوردي	44
المقري	9

ثبت المصادر والمراجع

- القرآن الكريم

كتب التفسير

1) أحكام القرآن، لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي. تحقيق: محمد صادق القمحاوي. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

2) فتحُ البيان في مقاصد القرآن ،أبو الطيب البخاري القِنَّوجي. عني بطبعهِ: عَبد الله الأنصَاري المكتبة العصريَّة_ بَيروت. 1412 هـ/ 1992م.

3) النكت والعيون، الماوردي. المحقق: ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم .دار الكتب العلمية – بيروت

كتب الحديث وشروحه

4) الاستذكار لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر، تحقيق: سالم محمد عطا؛ محمد علي معوض. بيروت_ دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى: 1421هـ/ 2000م.

5) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد،أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر، تحقيق:مصطفى ابن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الاسلامية_ المغرب، 1387هـ)

6) الجامع المسند الصحيح، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى (1422هـ)

7) سنن أبي داود، أبو داود سليمان السجستاني، محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية_صيدا/بيروت.

8) السنن الكبرى، أبو بكر البيهقي الخرساني، تحقيق: عبد القادر عطا،دار الكتب العلمية_بيروت/لبنان، الطبعة الثالثة (1424هـ/2003م)

9) السنن الكبرى، أبو عبد الرحمن بن علي الخرساني النسائي، تحقيق وإخراج: عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة_بيروت، الطبعة الأولى(1421هـ/2001م)

10) فتح الباري، ابن حجر العسقلاني، ترقيم: فؤاد عبد الباقي، تخريج: محب الدين الخطيب،دار المعرفة_بيروت 1379هـ.

11) المسالك في شرح موطأ الإمام مالك، أبو بكر ابن العربي، تحقيق: محمد/عائشة السليماني، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى: 2007/1428م،

12) مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن حنبل بن أسد الشيباني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، إشراف: ابن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى(1421هـ/2001م)

13) المسند الصحيح، مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي_بيروت.

14) المصنف، أبو بكر عبد الرزاق الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. المجلس العلمي_الهند. الطبعة الثانية(1403هـ)

15) المعلم بفوائد مسلم، المازري، تحقيق:محمد الشاذلي النيفر، بيت الحكمة_تونس، الطبعة الثانية: 1987م.

16) المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد الباجي، مطبعة السعادة_بجوار محافظة مصر، الطبعة الأولى(1332هـ)

17) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا النووي، دار إحياء التراث العربي_بيروت، الطبعة الثانية: 1392هـ.

18) الموطأ، مالك بن أنس، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان_أبو ظبي/الإمارات، الطبعة الأولى :1425هـ/2004م.

19) نيل الأوطار، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث_مصر، الطبعة الأولى: (1413هـ/1993م.

كتب الفقه

20) الأصل المعروف بالمبسوط، أبو الحسن الشيباني، تحقيق: أبو الأفا الأفغاني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية_كراتشي.

21) الأمّ، أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي. بيروت_ دار المعرفة. 1410هـ/1990م.

22) بداية المبتدي في فقه الإمام أحمد، المرغيناني، مكتبة محمد علي صبح_القاهرة،

23) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء. بيروت، لبنان_ دار الكتب العلمية. الطبعة الثانية: 1406هـ/1986م.

24) البناية شرح الهداية، بدر الدين العيني، دار الكتب العلمية_بيروت/لبنان، الطبعة الأولى: 1420هـ/2000م.

25) البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين العمراني.تحقيق: محمد النوري. دار المنهاج_جدة. الطبعة الأولى .1421هـ/2000م.

26) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي. تحقيق: محمد حجي. بيروت، لبنان_ دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية ،1408هـ /1988م.

27) التاج والإكليل لمختصر خليل، أبو عبد الله المواق، دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى(1416هـ/1994م).

28) التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي أبو عبد الله المواق المالكي. دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى: 1416هـ/1994م.

29) التهذيب في اختصار المدونة، خلف بن أبي القاسم محمد الأزدي القيرواني أبو سعيد ابن البراذعي المالكي. دراسة وتحقيق: محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ. دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث_دبي. الطبعة الأولى: 1423هـ / 2002 م.

30) جامع الأمهات،ابن الحاجب، تحقيق: أبو عبد الرحمن الأخضري، اليمامة للطباعة والنشر_بيروت. الطبعة الأولى.1419هـ/1996م.

31) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي. دار الفكر

32) حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، أبو الحسن العدوي، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر– بيروت1414هـ/1994م.

33) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري. تحقيق وتعليق: علي محمد معوض؛ عادل أحمد عبد الموجود، قدّم له وقرّظه: محمد بكر إسماعيل، عبد الفتاح أبو سنة. دار الكتب العلمية_بيروت/لبنان. الطبعة الأولى: 1414هـ/1994م.

34) رد المحتار على الدر المختار، لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين. دار الفكر_بيروت. الطبعة الثانية: 1412هـ/1992م.

35) الروض المربع شرح زاد المستنقع، منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي الحنبلي. خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير. مؤسسة الرسالة_دار المؤيد

36) زاد المستنقع في اختصار المقنع، موسى بن أحمد المقدسي، تحقيق: عبد الرحمن العسّكر. دار الوطن للنشر_الرياض.

37) الشرح الممتع على زاد المستقنع، لحمد بن صالح بن محمد العثيمين. دار ابن الجوزي. الطبعة الأولى: 1422هـ/2002م.

38) شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، أحمد بن علي المنجور. تحقيق: محمد الشيخ محمد الأمين. دار عبد الله الشنقيطي.

39) شرح مختصر خليل،محمد بن عبد الله الخرشي، دار الفكر للطباعة_بيروت.

40) عمدة الفقه، ابن قدامة الجماعيلي المقدسي، المحقق: أحمد محمد عزوز. المكتبة العصرية. 1425هـ/2004م.

41) الفروع وتصحيح الفروع للمرداوي، شمس الدين المقدسي، تحقيق: عبد الله المحسن التركي، مؤسسة الرسالة. الطبعة الأولى.1423هـ/2003م.

42) الكافي في فقه الإمام أحمد، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة المقدسيّ.تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. هجر. الطبعة الأولى1418هـ/1997م.

43) الكافي في فقه أهل المدينة، أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر تحقيق: محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني. مكتبة الرياض الحديثة_المملكة العربية السعودية. الطبعة الثانية : 1400هـ/1980م.

44) كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى. دار الكتب العلمية.

45) المبسوط ، محمد بن أحمد السرخسي، دار المعرفة_بيروت (1414هـ/1993م).

46) المجموع شرح المهذب ، الإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي. دار الفكر. طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي.

47) المدونة الكبرى الإمام مالك بن أنس الأصبحي، رواية سحنون عن ابن القاسم. دار الكتب العلمية_بيروت/لبنان. الطبعة الأولى: 1415هـ/1994م.

48) المغني، أبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي. مكتبة القاهرة. 1388هـ / 1968م.

49) منح الجليل شرح مختصر حليل، محمد عليش المالكي، دار الفكر_بيروت، (1409هـ/1989م)

50) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين الحطاب، دار الفكر، الطبعة الثالثة: 1412هـ/1992م.

51) نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني. حققه وصنع فهارسه: عبد العظيم محمود الدّيب. دار المنهاج.الطبعة الأولى1428هـ-2007م.

52) النوادر والزيادات، أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن أبي زيد القيرواني. تحقيق: محمد الأمين بوخبزة. دار الغرب الإسلامي.

كتب قواعد وأصول الفقه

53) الابهاج شرح المنهاج، السبكي. دار الكتب العلمية_بيروت. 1416هـ/1995م.

54) الإحكام في أصول الأحكام، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري. تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، تقديم: الأستاذ الدكتور إحسان عباس. بيروت: دار الآفاق الجديدة.

55) الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، زين الدين بن إبراهيم بن محمد بابن نجيم المصري. وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات .

56) الاشباه والنظائر، السبكي، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى (1411هـ- 1991م.

57) الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي. دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى(1411هـ / 1990م).

58) أصول الفقه، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي.

59) الاعتناء في الفرق والاستثناء، بدر الدين محمد بن أبي بكر بن سليمان البكري الشافعي. دار الكتب العلمية-بيروت. الطبعة الأولى: 1411هـ-1991م.

60) البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد بن هاود بن عبد الله الشافعي. قام بتحريره: عبد القادر عبد الله العاني وراجعه عمر سليمان الأشقر. الطبعة الثانية: 1413هـ/1992م.

61) بدائع الفوائد، ابن القيم، تحقيق: علي بن محمد العمران. دار علم الفوائد.

62) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، شمس الدين الأصفهاني. تحقيق: محمد مظهر بقا. السعودية: دار المدني. الطبعة الأولى: 1406هـ / 1986م

63) تقرير القواعد وتحرير الفوائد، ابن رجب الحنبلي، تصنيف: جمال الدين أبي الفرج البغدادي، ضبط وتخريج:أبو عبيدة آل سلمان، دار ابن عفان.

64) درر الحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر. تعريب: فهمي الحسيني، دار عالم الكتب_الرياض1423هـ/2003م.

65) شرح الكوكب المنير، ابن النجار، تحقيق: محمد الزحيلي_نزيه حماد .1413هـ_1993م.

66) شرح تنقيح الفصول، القرافي، تحقيق: عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية، الطبعة الأولى: 1393هـ/1973م.

67) شرح منظومة القواعد الفقهية للسعدي، حمد الحمد، المصدر: دروس صوتية في موقع الشبكة الاسلامية.

68) عدة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق، الونشريسي، تحقيق: حمزة أبو فارس. الطبعة الأولى :1410هـ/1990م.

69) العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى، تحقيق: أحمد بن سير المباركي، الطبعة الثانية: 1410هـ/1990م.

70) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي. دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى 1405هـ / 1985م.

71) الفروق أنوار البروق في أنواء الفروق (أصول)، للإمام أبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي. ضبطه وصححه: محمد علي بن الحسين المكي المالكي. دار الكتب العلمية_بيروت/لبنان. الطبعة الأولى : 1419هـ / 1999 م.

72) قاعدة اليقين لا يزول بالشك، يعقوب الباحسين، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع_الرياض. الطبعة الأولى: 1421هـ/2000م.

73) قواعد الفقه، محمد عميم البركتي، الصدف بلشرز_كراتشي، الطبعة الأولى: 1407هـ/1986م.

74) القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها، صالح السدلان، دار بلنسية للنشر والتوزيع_الرياض، الطبعة الأولى: 1417هـ.

75) القواعد الفقهية الكلية الخمس الكبرى وبعض تطبيقاتها على مجتمعنا المعاصر،محمد العميري الهذلي، دار ابن حزم_ بيروت،الطبعة الرابعة (2009/1430).

76) القواعد الكليه والضوابط الفقهية، عثمان شبير،دار النفائس، الطبعة الثانية :1428 هـ/2007م.

77) قواعد المقري تحقيق ودراسة أحمد بن حميد معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي جامعة أم القرى.

78) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز بن أحمد البخاري الحنفي. دار الكتاب الإسلامي.

79) مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية أبو مُحَمَّدٍ القحْطانيُّ ،اعتنى بإخراجها: متعب الجعيد، دار الصميعي للنشر والتوزيع_المملكة العربية. الطبعة الأولى: (1420هـ/2000م.

80) المحصول في علم أصول الفقه، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي. دراسة وتحقيق: طه جابر؛ فياض العلواني. مؤسسة الرسالة.

81) المدخل الفقهي العام، مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم_ دمشق.

82) المستصفى في علم الأصول، الغزالي، تحقيق: محمد عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: 1413هـ/1993م.

83) المسودة في أصول الفقه، آل تيمية، تحقيق: محي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي

84) مقدمة الاستغناء في الفرق والاستثناء، محمد بن أبي سليمان البكري،جامعة أم القرى .الطبعة الأولى (1408هـ_1988م.

85) الممتع في القواعد الفقهية، مسلم محمد الدوسري، الرياض، الطبعة الثانية : 1428هـ/2007م .

86) موسوعة القواعد الفقهية، محمد صدقي البورنو، مؤسسة الرسالة،الطبعة الأولى(1418هـ/1997م.

87) نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء، محمد الروكي، مطبعة النجاح الجديدة_الدار البيضاء، الطبعة الأولى: (1414هـ_1994م.

كتب التراجم

88) الأعلام ، خير الدين الزركطلي. دار العلم للملايين .الطبعة الخامسة عشر: 2002م.

89) الجواهر المضية في طبقات الحنفية، محي الدين الحنفي. مير محمد كتب خانه_كراتشي.

90) شذرات الدهب في أخبار من ذهب، ابن العماد الحنبلي، تحقيق وتخريج: محمود/عبد القادر الأرناؤوط.دار ابن كثير_دمشق. الطبعة الأولى: 1406هـ_1986م.

91) طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين السبكي. تحقيق: محمود الطناحي. دار هجر للطباعة. الطبعة الثانية: 1413هـ.

92) هدية العارفين أسماء المؤلفين، الباباني. دار إحياء التراث العربي_بيروت.

كتب المعاجم

93) التعريفات،الجرجاني المحقق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر،دار الكتب العلمية بيروت/لبنان، الطبعة الأولى :1403هـ/1983م.

94) الفروق اللغوية، العسكري، تحقيق: الشيخ بيت الله بيات ومؤسسة النشر الإسلامي. الطبعة الأولى: (1412هـ.

95) القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، سعدي أبو حبيب. دمشق، دار الفكر_سورية. الطبعة الثانية : 1408هـ/1988م.

96) كتاب العين، أبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق: مهدي المخزومي؛ إبراهيم السامرائي. دار ومكتبة الهلال.

97) الكليات ،أبو البقاء الكفوي: المحقق: عدنان درويش، محمد المصري. مؤسسة الرسالة – بيروت.

98) لسان العرب ،ابن منظور. دار صادر – بيروت، الطبعة الأولى: 1414هـ/1994م.

99) مختار الصحاح، زين الدين الرازي، تحقيق: يوسف محمد، المكتبة العصرية_بيروت، ط5(1420هـ/1999م.

100) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، المكتبة العلمية – بيروت.

101) معجم اللغة العربية المعاصرة ، أحمد مختار عبد الحميد عمر . عالم الكتب. الطلعة الأولى : 1426هـ_2008م.

102) المفردات في غريب القرآن، الراغب الأصفهاني، المحقق: مركز الدراسات والبحوث، مكتبة نزار مصطفى الباز.

103) مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، تحقيق: عبد السلام هارون.دار الفكر.(1997/1399م.

104) موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، محمد علي التهانوي. تحقيق: رفيق العجم، علي دحروج. مكتبة لبنان. الطبعة الأولى: 1996م.

فهرس الموضوعات

مقدمة.....أ_د
المبحث الأول: التعريف بالقاعدة الفقهية والفرق بينها وبين المصطلحات المشابهة لها.....05
المطلب الأول: تعريف القاعدة الفقهية لغة واصطلاحا.....07
الفرع الأول: تعريف القاعدة لغة واصطلاحا..... 07
الفرع الثاني: تعريف الفقه لغة واصطلاحا.....08
الفرع الثالث: تعريف القاعدة الفقهية.....09.
المطلب الثاني: الفرق بين القاعدة الفقهية وبين المصطلحات ذات الصلة بها.....10
الفرع الأول: الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي.....10
الفرع الثاني: الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية.....12
الفرع الثالث: الفرق بين القاعدة الفقهية والنظرية الفقهية.....13
الفرع الرابع: الفرق بين القاعدة الفقهية والأشباه والنظائر.....14.
المطلب الثالث: أهمية القواعد الفقهية.....16
المبحث الثاني: التعريف بقاعدة اليقين لا يزول بالشك.....19
المطلب الأول: شرح ألفاظ القاعدة.....21
الفرع الأول: تعريف اليقين لغة واصطلاحا.....21
الفرع الثاني: تعريف الشك لغة واصطلاحا وأقسامه.....22.
أولا: تعريف الشك لغة واصطلاحا.....22.
ثانيا: أقسام الشك.....23
الفرع الثالث: تعريف القاعدة إجمالا.....24
المطلب الثاني: أهمية قاعدة اليقين لا يزول بالشك والأدلة عليها.....25

الفرع الأول: أهمية قاعدة اليقين ومكانتها.....25
الفرع الثاني: أدلة قاعدة اليقين لا يزول بالشك.....26.
أولا: من القرآن الكريم.....26.
ثانيا: من السنة النبوية.....26.
ثالثا: من الإجماع.....28.
رابعا: من المعقول.....28
المطلب الثالث: بعض تطبيقات قاعدة اليقين ومستثنياتها.....29
الفرع الأول: ذكر بعض تطبيقات قاعدة اليقين لا يزول بالشك.....29
الفرع الثاني: ذكر بعض مستثنيات قاعدة اليقين لا يزول بالشك.....30
المطلب الرابع: عرض بعض القواعد المتفرعة عن قاعدة اليقين وشرح بعضها.....30
الفرع الأول: ذكر بعض القواعد المتفرعة عن قاعدة اليقين 30
الفرع الثاني: شرح بعض القواعد.....31
أولا: الأصل بقاء ما كان على ما كان.....31
ثانيا: الأصل براءة الذمة.....33
ثالثا ما ثبت بيقين لا يرتفع إلا بيقين.....34
رابعا: لا عبرة بالظن البين خطؤه.....35.
خامسا: لا عبرة للتوهم.....35
المبحث الثالث: بعض مسائل الشك المختلف فيها بين المالكية والجمهور.....36
المطلب الأول:الشك في باب العبادات.....37.
المسألة الأولى: الشك في نجاسة الثوب وإزالتها 37
المسألة الثانية: نقض الوضوء بالشك.....42
المسألة الثالثة: الشك في طلوع الفجر وغروب الشمس.....46

المطلب الثاني: الشك في باب الأيمان.....51
مسألة: الشك في عين اليمين .....51.
المطلب الثالث: الشك في باب الطلاق.....53
المسألة الأولى: الشك في أصل الطلاق.....53.
المسألة الثانية: الشك في عدد مرات الطلاق.....54.
المسألة الثالثة: الشك في عين المطلقة.....56
الخاتمة:.....58
الفهارس العامة.....60
فهرس الآيات.....61
فهرس الأحاديث.....62
فهرس القواعد.....63
فهرس الأعلام المترجم لهم.....64
قائمة المصادر والمراجع.....65.
فهرس الموضوعات.....74

.

الملخص

جاء هذا البحث في مقدمة وثلاثة مباحث ومداره حول قاعدة اليقين لا يزول بالشك وهي من كبرى القواعد الفقهية، والتي تدخل في جميع أبواب الفقه، كما يندرج تحتها قواعد أخرى تتعلق بها وتشخص معناها.

أما من الناحية العملية التطبيقية، فقاعدة اليقين لا يزول بالشك تحتوي تطبيقات عدة، منها ما اتفق عليه وبعضها مختلف فيه بين المذاهب الأربعة؛ فنجد المالكية ينفردون في تطبيق بعض القواعد الفقهية عليها مخلفين في ذلك جمهور الفقهاء، وهذا يدل على أنهم يحكمون أصولا أخرى كالاحتياط والمصالح المرسلة وهذا ما حاولت الوقوف عليه في هذا البحث.

إن قاعدة اليقين لا يزول بالشك ثبت أصل العمل بها من الكتاب والسنة واتفق عليه إجماعا، وهذا لا يعارضه شيء من الخلاف الذي وقع في بعض المسائل المخرجة عليها.

الكلمات المفتاحية: اليقين _ الشك_ الأصل _ المالكية_ الجمهور _ الاحتياط.

Summary

This research comes in a introduction and three questions , and its orbit on the basis of certainty does not disappear doubt, which is one of the major rules of jurisprudence, which is included in all the doors of jurisprudence, and falls under other rules related to them and diagnose the meaning.

In practice, the rule of certainty does not disappear with doubt, there are several applications, some of which have been agreed upon and some of which are different among the four schools of thought. We find the Malikis unique in the application of some jurisprudential rules, leaving them with the majority of jurists. This indicates that they rule other assets such as reserves and interests. This is what I tried to study to in this research

The rule of certainty does not disappear with doubt proved the origin of the work of the Quran and the Sunnah and agreed unanimously, and this is not opposed to some of the dispute that occurred in some of the issues that result.

Keywords: certainty _ doubt _ origin _ Malikia_ The majority of scholars _ reserve.